Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 6, Issue 2 (2023) • P: 153 - 122
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
ISSN: 2664-4347(Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

Ibn Mozaffar AI-Yemeni and His BooK " Al-Kawākib Al-Nayyirah"
(Study and Veriflcation of Revocability and Difference Parts)

Mr. Ramzi Abbas Ahmed Muhammad AI-Awadi

Faculty of Arts and Humanities | Sanaa University | Republic of Yemen

Received: 02/01/2023

Revised: 13/01/2023

Accepted: 28/01/2023

Published: 30/06/2023

* Corresponding author: abwalhsamalhsam27@gmail.com

Citation: AI-Awadi, R. A. (2023). Ibn Mozaffar AI-Yemeni and His BooK "Al-Kawākib Al-Nayyirah" (Study and Veriflcation of Revocability and Difference Parts). *Journal of Islamic Sciences, 6(2),* 122 – 153. https://doi.org/10.26389/AJSRP.W020123

2023 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: This research aims to introduce the scholar Yahya bin Ahmed bin Ali bin al-Muzaffar (died in A. H. 875) and shed light on his scholarly knowledge, books, methodology, and sources in his book, "Al-Kawākib Al-Nayyirah Kāshif Maeani Al-Tadhkirah Al-Fākhirah Fi Fiqh Al-'Itrah Al-Táhirah". The researcher applies the inductive, historical, and descriptive approach, and verifies the author's book title. The book contains rich Islamic jurisprudential views and insightful jokes, which are indispensable for every scholar and knowledge seeker.

Keywords: Yahya Ahmed Ali Al-Muzaffar, Methodology, Al-Kawākib Al-Nayyirah Kāshif Maeani Al-Tadhkirah.

ابن مظفر اليمني وكتابه الكواكب النيرة
(دراسة وتحقيق بابي الرجعة والاختلاف)

أ. رمزي عباس أحمد محمد العواضي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية | جامعة صنعاء | الجمهورية اليمنية

المستخلص: يهدف هذا البحث إلى التعريف بالعلامة يحيى بن أحمد بن علي بن المظفر(ت: 875هـ) وبيان مكانته العلمية، ونتاجه العلمي ومنهجه ومصادره في كتابه: "الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة" واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي والتاريخي والوصفي، وأثبت صحة عنوان الكتاب للمؤلف، وقد احتوى الكتاب على غزارة فقهية ونكت علمية عظيمة لا يستغني عنها طالب علم ولا عالم.

الكلمات المفتاحية: يحيى بن أحمد بن علي بن المظفر، منهجه، الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة.

المقدمة

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علماً، ووسع كل شيء رحمةً وفضلاً، وأصلي وأسلم على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإن الفقه في الدين يعدُ من أعظمِ الأمور وأشرفها بعد كتاب الله رب العالمين، فهو علم جليل عظيم القدر، قل من يخوض في مسائله العويصة، وينقب نكته الخفية، ويستخرج منها فوائد علمية، حارت لها الأفكار، فيعالجها، ويبين للناس مشكلها، ويرشدهم إلى مواردها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ولذلك فقد انبرى لهذا العلمِ رجالٌ وفقهاءٌ جهابذةٌ خاضوا في خضم هذا العلم الواسع، وأبحروا في أمواجه، فنقبوا فيه واستخرجوا نكته وبينوا شائك مسائله، وسهلوا لمن ورد في خضمه مسائله، فكان لهم الفضل بعد الله في تسهيل هذا العلم لمن جاء بعدهم، و رغم صعوبته في زمنهم فإنهم بذلوا جل أوقاتهم في سبيل هذا العلم الواسع، فلم يُضع الله سعيهم، بل سددهم ووفقهم، وجعل لهم ذكراً جميلاً بعد موتهم.

ومن هؤلاء الفقهاء والعلماء الذين كان لهم دورٌ بارزٌ في هذا العلم، عالم جليل من علماء اليمن السعيد: هو العالم الفقيه الجليل: يحيى بن أحمد بن علي، عماد الدين، ابن مظفر اليمني الصنعاني، من أعظم علماء وفقهاء الزيدية في علم الفقه في زمنه، ومن أجل ذلك عزمت في هذا البحث على إخراج شيء من تراث هذا العالم الجليل وذلك بدراسة وتحقيق كتاب يعدُ من أجل كتبه في الفقه خصوصاً في فقه الزيدية، وهو كتاب: (الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة) فهذا الكتاب لا يزال مخطوطاً، فعزمت على تحقيقه ودراسته، فهو كتاب عظيم القدر في مجاله.

والله أسال أن يوفقني لذلك فهو ولي المؤمنين.

أسباب اختيار المخطوط وتحقيقه: هناك أسباب جعلت الباحث يختار هذا المخطوط ويشرع في تحقيقه، منها:

1- أن تحقيق المخطوطات علم قائم بذاته، ومن ثَم أراد الباحث أن يكتسب مَلكة تمكنه من الإلمام بمفردات هذا العلم، والخوض في غماره بسهولة ويسر، ويكون نموذجًا يسير عليه مستقبلًا لنفض الغبار ولو يسيرا عن الكم الهائل من التراث العربي المدفون في زوايا المكتبات العالمية، والمحتوي على كنز عظيم من المعرفة العربية والتراث العريق.

2- أن المخطوط بعد البحث والتقصي والتواصل مع الجهات العلمية والأكاديمية ومراكز البحوث وفهارس المخطوطات لم يُحقق ولم يُدرس بعد.

3- إبراز التراث العلمي والكشف عن العظماء من العلماء والفقهاء خصوصاً علماء المذهب الزيدي، وإبراز أعمالهم بين يدي القارئ وطالب العلم والمتخصص.

4- الحفاظ على موروث الأمة العربية ومعرفها القديمة، والكشف عن الجديد من العلم المدفون في الخزائن الإسلامية، الذي دُوِّن في وقت النهضة العلمية من أمهات الكتب وقريحة جهابذة العلماء ومفكري الأمة الذين كرسوا جهدهم وحياتهم في سبيل العلم وخدمته.

أهمية المخطوط العلمية:

للمخطوطات العلمية قيمة علمية فهي ثروة عربية عظيمة وتكمن أهمية اختيار هذا المخطوط بالقيمة العلمية التي احتواها؛ حيث إنه يتعلق بالفقه الذي به يعرف المرء كثيرا من المسائل الفقهية التي تتجدد في حياتنا اليومية.

أهداف الدراسة والتحقيق:

1- إبراز المخطوط بصورة علمية صحيحة تفيد المُحقق والقارئ والمتخصص وطالب العلم في هذا المجال.
2- إخراج نص المخطوط إخراجًا صحيحًا مضبوطًا مطبوعًا، خاليًا من التحريف والتصحيف ليسهل الانتفاع به على الصورة التي أرادها المؤلف.
3- التعريف بالكتاب (الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة) ومؤلفه وتجلية جوانب علمه وإبداعه في علم الفقه.
4- الحفاظ على المادة العلمية للمخطوط، وبيان أهميته والعلم المنثور في ثنايا سطوره؛ حيث يُمثل مادة علمية وتراثًا عربيًا يجب الحفاظ عليه، وجعله إضافة جديدة إلى المكتبة الإسلامية.
5- إكساب الباحث ملكة في التحقيق والفقه.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث المستفيض في قواعد الرسائل العلمية التي وقعت بين يدي الباحث، وكذلك في الشبكة العنكبوتية، لم أقف على دراسة وتحقيق علمي لهذا المخطوط، ولكن هناك بعض الدراسات المشابه لها ومن ذلك:

1- الإمام أبو إسحاق الشيرازي ومنهجه في كتاب اللمع في أصول الفقه، للباحث: عطا مهدي فليح حسن، المشرف على الرسالة الدكتور: بشير مهدي الطيف الكبيسي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة العراقية – كلية أصول الفقه- بغداد- 2006.
2- النهر الفائق، بشرك كنز الدقائق، للعلامة: سراج الدين عمر بن نُجيم الحنفي (من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الصوم) (دراسة وتحقيق)، للباحث: عدنان بن جمعان بن محمد الزهراني، إشراف الدكتور: عطية بن عبدالله المالكي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي- جامعة أم القرى- 1421هـ.
3- النهاية شرح الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف العلامة: الإمام حسين بن علي الحنفي (ت: 714هـ) (من بداية باب الغنائم وقسمتها من كتاب السير إلى نهاية كتاب الوقف) (دراسة وتحقيق)، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير، للباحث: سعيد بن عبدالله بن محمد آل موسى، إشراف الدكتور: غازي بن سعيد المطرفي - جامعة أم القرى -1437هـ.
4- التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، تأليف العلامة: الحسن بن محمد بن الحسن النحوي الصنعاني (ت: 791هـ)، (من أول الكتاب إلى آخر كتاب العبادات) (دراسة وتحقيق)، رسالة مقدمة إلى قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في (الفقه)، للباحث: محمد عبدالله أحمد الهلول، إشراف الدكتور: مصطفى محمود الروسي – اليمن -جامعة إب- 1443هـ-2021م.

منهج البحث: تقوم دراسة المخطوط على ثلاثة مناهج:

1- المنهج التاريخي: حيث سيقوم الباحث من خلاله بتوثيق المخطوط من اسمه واسم مؤلفه من خلال استقراء كتب التراجم والمصنفات التي تحدثت عنه.
2- المنهج الاستقرائي: حيث سيقوم الباحث من خلاله بتتبع ما جمعه المؤلف من مادة علمية من مظانها الأصلية.
3- المنهج الوصفي: وذلك من خلال عرض منهج المؤلف ومنهج التحقيق وإخراج النص وغير ذلك مما يحتاج لهذا المنهج.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وقد تضمنت أهمية تحقيق المخطوط، وأسباب اختيار المخطوط، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالعلامة: يحيى بن أحمد بن علي بن المظفر.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب وصحة نسبته للمؤلف.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الرابع: "تحقيق الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة"، "بابي الرجعة والاختلاف" أنموذجاً.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالعلامة: يحيى بن أحمد بن علي بن المظفر

- **أولًا: اسمه، ونسبه:** القاضي، عماد الدين، يحيى بن أحمد بن مظفر، من بيت شهير بالفقه والفضل، نسبهم إلى الحارث بن ادريس بن قيس بن راع بن سبأ بن معاوية بن سيف بن الحارث بن مرهبة الأكبر[1].
- **ثانيًا- ولادته ووفاته:** لم يُذكر تأريخ ميلاده في كتب التراجم، لكن ذكر تأريخ وفاته، وأرخ مَوته سنة(875هـ) في شهر رجب، في هجرة حمدة من البون باليمن[2].
- **ثالثاً: شيوخه:** يروي الفقيه ابن المظفر تأليفات الفقيه يوسف عن مؤلفها الفقيه يوسف من غير واسطة بطريق القراءة، وكذلك روى جملة من الكتب، وكذلك (التذكرة) يرويها عن الفقيه يوسف، عن شيخه مؤلفها: الفقيه حسن بن محمد النحوي، وكذلك (اللمع)[3] عن الفقيه يوسف، عن شيخه الحسن بن محمد، عن الفقيه يحيى البحيح، عن الأمير المؤيد، عن الأمير الحسين، عن عبد الله بن معرف، عن المؤلف الأمير علي بن الحسين، وكذلك روى عن الفقيه يوسف الكتب القديمة كـ(شرح القاضي زيد)، و(الكافي)[4]، و(الزيادات)[5]، و(الإفادة)[6] وشروحها، و(مذاكرة الدواري وشروحها)، و(مذاكرة عطية)، و(مذاكرة ابن هيجان)، وغير ذلك من الكتب، كل ذلك يرويه عن شيخه نجم الدين وغيره، ويروي عن الإمام المهدي أحمد بن يحيى جميع كتبه المؤلفه، وكذلك روى كتب محمد بن حمزة بن مظفر، وهي كل مؤلفاته، وسمع الحديث عن شيخه نجم الدين، عن العلامة أحمد بن سليمان الأوزري، وأخذ عنه حفيده محمد بن أحمد بن يحيى بن مظفر، والفقيه علي بن زيد شيخ شيخ الإمام شرف الدين، وقرأ عليه أيضاً القاسم بن يوسف الالهاني، ووضع له إجازة[7].
- **رابعاً: مكانته العلمية:** للفقيه ابن المظفر- رحمه الله- مكانة علمية عظيمة، فقد كان عالم الزيدية، وشيخ شيوخهم في عصره، ترْجم لَهُ فِي مطلع البدور، وَاقْتصر على ذكر اسْمه وَاسم أبيه وجده وَقَالَ إنه كَانَ عَارِفًا مجوداً وَلم يزدْ على هَذَا وبيض لترجمته وَهُوَ أحد الْعلمَاء المبرزين من الزيدية فِي علم الْفِقْه، وَقد عكف الطّلَبَة على كِتَابه (البيان الشافي) فِي ديار الزيدية كصنعاء وذمار وصعدة وَغَيرهَا، وَصَارَ لديهم من أعظم مَا يعتمدونه فِي الْفِقْه، وَمن جملَة مشايخه الإِمَام الْمهْدي أَحْمد بن يحيى كَمَا صرح بذلك إِبْرَاهِيم بن الْقَاسِم بن الْمُؤَيد فِي

(1) ينظر: ابن مظفر، البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي(1/د).

(2) ينظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (326/2).

(3) هو كتاب في الفقه الزيدي، للأمير علي بن الحسين بن يحيى بن الناصر، ولا يزال الكتاب مخطوطاً.

(4) هو كتاب في الفقه الزيدي، لأبي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي، ولا يزال الكتاب مخطوطاً، ويسمى أيضاً: بالإحاطة.

(5) هو كتاب في الفقه الزيدي يتضمن فتاوى الإمام المؤيد بالله أبي الحسين أحمد بن الحسين بن هارون في الفقه وأصوله، ولا يزال الكتاب مخطوطاً.

(6) هو كتاب في الفقه الزيدي على مذهب الإمام المؤيد بالله، لأبي القاسم الحسين بن الحسن الهوسمي، ولا يزال الكتاب مخطوطاً.

(7) ينظر: ابن القاسم، طبقات الزيدية الكبرى (1205/3).

طبقاته، وَقَالَ: إن من جملَة مصنفاته الْكَوَاكِب على التَّذْكِرَة وَالْبَيَان وَغير ذَلِك وأرخ مَوته سنة (875هـ) خمس وَسبعين وثمان مائَة[8].

- **خامساً: مؤلفاته:**

1- البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي، من أشهر كتب الفقه على مذهب الإمام زيد بن علي، مطبوع في أربعة مجلدات سنة 1404هـ.

2- الجامع المفيد إلى طاعة الحميد المجيد، مخطوط.

3- الكواكب النيرة شرح التذكرة الفاخرة، مخطوط[9].

- **سادساً: مذهبه:** مذهبه-رحمه الله- زيدي ويتجلى ذلك من خلال ترجمة العلماء له بأنه كان شيخ الزيدية في عصره، ومن خلال كتابه (الكواكب النيرة) الذي تناول فيه فقه العترة من آل البيت، ويعد كتابه (الكواكب النيرة) هذا عمدة كتب المذهب الزيدي؛ حيث أقبل عليه الطلبة دراسةً، وتعلُّمًا، وتعليمًا.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب وصحة نسبته للمؤلف

أولًا: اسمه: (الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة).

ثانيًا: صحة نسبته للمؤلف: تتظافر جملة من الأدلة على صحة نسبة الكتاب للمؤلف، ومنها:

1- وجود اسم الكتاب في الصفحة الأولى من المخطوط، ونسبته للمؤلف.

(8) ينظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (326/2)، الزركلي، الأعلام (136/8).

(9) ينظر: الوجيه، أعلام المؤلفين (417/2).

2- ورد اسم الكتاب في كتب التراجم التي عرَّفت بابن المظفر، وهي:

1. طبقات الزيدية الكبرى، إبراهيم بن القاسم(10).
2. البدر الطالع، الشوكاني[11].
3. أعلام المؤلفين الزيدية، عبد السلام بن عباس الوجيه[12].

المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه

سلك المؤلف ابن المظفر في كتابه(الكواكب النيرة) طريقة كتاب (التذكرة الفاخرة) في ترتيب الأبواب والفصول؛ كونه شارحاً له، والمؤلف يعتبر من أبرز علماء المذهب الزيدي، فقد توسع في عرض المسائل الخلافية بين المذهب الزيدي والمذاهب الأخرى، وقد بدأ كتابه ب (كتاب الطهارة)، ثم (كتاب الصلاة)، ثم (كتاب الزكاة) إلخ. . . . على حسب تقسيم الكتب الفقهية المعروفة.

أولاً: منهجه في تقسيم موضوعات الكتاب

سلك العلامة: ابن المظفر في تقسيم الموضوعات الفقهية على النحو الآتي:

أولا: يذكر لفظ كتاب، ثم فصل، ثم يقسم الفصل إلى أبواب، فمثلاً: كتاب البيع[13]، ثم يذكر بعده: فصل[14]، ثم يذكر بعده: باب ما لا يجوز بيعه[15]، ثم يذكر بعده: فصل[16]، وهكذا في أغلب تقسيمه.

ثانياً: منهجه في عرض الخلاف الفقهي:

سلك المؤلف في عرض المسائل الفقهية منهجية موحدة في أغلب كتابه، وهي على النحو الآتي:

1. يبدأ المؤلف بذكر لفظ متن التذكرة مسبوقاً ب ((قوله)).
2. قد يذكر بعض المسائل الفقهية بدون ذكر خلاف فيها، فمثلاً:

- في كتاب البيع، عند شرحه شروط المتبايعين، فقال رحمه الله، قوله: (مُطْلَقَي التَّصَرُفَ): احتراز من المحجور عليه للدين، فإنه لا يصح بيعه إذا كان لا لقضاء الدين؛ أي لا ينبرم، وأما شراؤه على الذمة فهو يصح، لكنه يثبت للبائع فيه الخيار لتعذر قبض الثمن، ولعله مع جهله بالحجر كما في البيع من المفلس، والله أعلم[17].

3. قد يعرض المسائل الفقهية وخلاف الفقهاء الزيدية فيها دون غيرهم من المذاهب، فمثلا:

- في كتاب البيع، عند شرحه إذا أتلف المبيع قبل قبضه فقال رحمه الله: وقوله: (استحق): لعل مراده قبل قبضه فيبدله المشترى، وأما بعد تسليمه إلى البائع فقد ذكر(ط)، و(ع)، و(المرتضى): أن من قضاء حوائجه بدراهم مغصوبة لم يلزمه ردها بعينها، بل يلزم مثلها لمالكها، فكذا هنا لا يجب إلا بدل للبائع[18].

4. أنه يبين القول المعتمد في المذهب بقوله (هذا مذهبنا)، ثم يذكر من خالفهم من أصحاب المذهب، فمثلاً:

---

(10) ينظر: المؤيد بالله، ابن القاسم، طبقات الزيدية الكبرى، القسم الثالث (1206/3).

(11) ينظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (326/2).

(12) ينظر: الوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية (418/2).

(13) ينظر: ابن مظفر، الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة[100/و].

(14) ينظر: ابن مظفر، الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة [101/و].

(15) ينظر: ابن مظفر، الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة [105/ظ].

(16) ينظر: ابن مظفر، الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة [106/و].

(17) ينظر: ابن مظفر، الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة [101/و].

(18) ينظر: ابن مظفر، الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة [100/و].

- في كتاب الشفعة، عند شرحه مسألة الشفعة بالميراث هل تثبت أم لا؟ فقال رحمه الله: قوله: (لا بالميراث) هذا (مذهبنا)، وقال (م)، و(ن): إنها تثبت به الشفعة، وقال (أبو مضر): وهو أقدم من الخليط، وقال (ع): وسواء وقع البيع عندهما في حال حياة المؤرث أم بعد موته، وقال(الفقيه يوسف): المراد بعد موته: إذا باع الوصي شيئاً شفعه الوارث كما نقول إنه يأخذه بالولاية وهم يقولون: يأخذه بالشفعة[19].

5. أنه يذكر المسائل الخلافية بين المذهب الزيدي والمذاهب الأخرى، فإذا كان الخلاف في المذهب الحنفي ذكر من صاحب الخلاف، هل هو أبو حنيفة أم الخلاف لصاحبيه: محمد أو أبو يوسف؟ فيذكر أسماءهما، وإذا كان الخلاف للمذهب الشافعي ذكر أن الخلاف للشافعي أو لأصحابه بدون ذكر أسمائهم، وإذا كان الخلاف للمالكية أو الحنابلة، فإنه يذكر(مالكاً)، و(أحمد بن حنبل) فقط بدون ذكر أصحابهم، فمثلاً:

- في كتاب الشفعة، عند شرحه مسألة: الشفعة، هل تكون بالحكم أم بالمطالبة أم بالعلم؟ فقال رحمه الله: قوله: والعلم أن الشفيع يطالب عند (أبي طالب) يعني الظن بأن الشفيع سيطالب، وهذا قول (ط)، وظاهر كلام (الهادي) في (اللمع)، و(التقرير)[20]، وعلى قول (ط): يعتبر بالمرافعة إلى الحاكم لا بالطلب ولا بالعلم به، وعند (ح)، و(محمد): أنه يكون معتدياً فيما فعله بعد الشراء مطلقا فيؤمر برفعه بغير شيء له، وقال(ش)، و(ك)، ورواه في (البيان)[21] عن (ط): أنه لا يكون معتديا إلا فيما فعله بعد الحكم للشفيع، أو بعد التراضي بالتسليم له، قال في (الزوائد): وإذا اختلف المشتري والشفيع فيما فعله، هل هو بعد الطلب أو قبله؟ فالقول قول المشتري مع يمينه[22].

6. أنه يذكر أقوالاً لبعض الفقهاء، كابن أبي ليلى وربيعة وغيرهم، ولبعض المذاهب المندثرة كالأوزاعي وابن شبرمة، فمثلاً:

- في باب الربا، عند شرحة مسألة: هل العبرة بالطعم أو الاقتيات، فقال رحمه الله: قوله: (ولا عبرة بالطعم والاقتيات): هذا إشارة إلى خلاف (ش)، و(ك)، فعند (ش): أن علة الربا هي الاتفاق في الجنس والطعم، أي كون المبيع والثمن مما يقتات، وقال (ربيعة): إنها الاتفاق في الجنس ووجوب الزكاة فيهما، وقال (ابن شبرمة): إنها الاتفاق في الجنس فقط[23].
- وفي كتاب الشفعة، عند شرحه مسألة: شفعة الصغير، وشفعة الفاسق، هل تجوز أو لا؟ فقال رحمه الله: قوله: (وصغيراً وغائبا)، وقال(ابن أبي ليلى): لا شفعة لصغير، وقال(النخعي): لا شفعة لغائب، قوله: (وفاسقاً): قال(الثوري)، و(الشعبي): لا شفعة لفاسق على مؤمن، وقال (الناصر): لا شفعة له على مؤمن إلا أن يكون خليطاً[24].

ثالثاً: منهجه في ذكر مسائل الإجماع:

1. أنه يذكر المسائل المجمع عليها في جميع المذاهب، فمثلاً:

- في كتاب البيع، عند شرحه مسألة: بيع المُكَره، فقال رحمه الله: قوله: (فلا يصح بيع المكره): ذلك إجماع، إذا كان الإكراه بغير حق، احترازاً من إكراه الحاكم حيث له ذلك، قال: السيد (ح): ولو أجاز المكره بيعه أو شراءه من

(19) ينظر: ابن مظفر، الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة [129/و].

(20) هو كتاب في الفقه الزيدي، للأمير الحسين بن محمد بدر الدين الداعي، ولا يزال الكتاب مخطوطاً.

(21) هو كتاب في الفقه الزيدي، للشيخ سليمان بن ناصر السحامي، ولا يزال الكتاب مخطوطاً.

(22) ينظر: ابن مظفر، الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة [132/ظ].

(23) ينظر: ابن مظفر، الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة [110/و].

(24) ينظر: ابن مظفر، الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة [128/ظ].

بعد في حال الاختيار فلا يصح؛ لأن عقده غير صحيح، فلا حكم لإجازته، وهذا حيث لم يرد المكره صحة عقده عند العقد، فأما لو أراد صحته، فإنه يصح، ذكره في (الشرح)، و(الزيادات)، وقال (ح): لا يصح، وجد الإكراه هنا على الخلاف المتقدم في الطلاق، [هل يعتبر خشية الإجحاف أو الضرر أو ما يخرج عن حد الاختيار][25].

2. أنه يذكر ما اتفق عليه فقهاء الزيدية، ثم يذكر بعض الأحيان من خالفهم من أصحابهم، فمثلاً:

- في كتاب البيع، في شرحه مسألة بيع الجارية المسلمة من كاف، فقال رحمه الله: قوله: (غير عبدٍ وجاريةٍ مُسْلمة): أما الجارية المسلمة فلا يجوز بيعها من كافر وفاقاً، وأما العبد فإن كان كافراً فهو كالسلاح والكراع، وقد مر إن كان مسلماً، فعلى قول: لا يصح بيعه، وعلى قول (أبي العباس)، و(أبي طالب): يصح، ويؤمروا ببيعه؛ لئلا تستمر أيديهم عليه[26].

رابعاً: منهجه في الاستدلال بالأحاديث:

استدل العلامة ابن المظفر على بعض المسائل الفقهية بما جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكنه لم يكثر من ذلك، وكانت طريقته كما يلي:

1. أنه في بعض المسائل يشير إلى الحديث إشارة بدون ذكر للحديث، فمثلاً:

- في كتاب البيع، عند ذكره مسألة: بيع اللبن في الضرع، قال رحمه الله: قوله: (وما في الضرع من اللبن): وذلك للنهي الوارد فيه عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم[27]، وقيل (ح): إذا وقع البيع على قدر معلوم حاصل في الضرع صح بيعه[28].
- وفي كتاب البيع، عند ذكره مسألة: بيع الثمر بعد نفعها قبل صلاحها، قال رحمه الله: قوله: (ولا بعد نفعها قبل صلاحها): هذا قول(القاسم)، و(الهادي)، لنهيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك[29]، وعن (زيد)، و(م)، و(أبو حنيفة)، و(الشافعي): أنه يصح البيع إذا شرط قطعها، وذكره في (التقرير) أيضاً: أنه يصح البيع إذا بيع للعلف؛ يعني حيث تباع للقطع، وذكر (ابن أبي الفوارس) للهادي: وإن شرط بقاءها لم يصح البيع؛ لأنه يؤدي إلى استئجار الشجر المثمر، وهو لا يصح، وقال (ص بالله): إنه يصح إذا كانت مدة البقاء معلومة، وقال (الشافعي)، و(أبو حنيفة): وإن بيعت مطلقاً من غير شرط بقاء، ولا قطع صح ووجب قطعها[30].

---

(25) ينظر: ابن مظفر، الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة [102/و].

(26) ينظر: ابن مظفر، الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة [103/ظ].

(27) والحديث جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أن تباع ثمرة حتى تطعم ولا صوف على ظهر ولا لبن في ضرع)). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم (340/5)، برقم: (11174).

(28) ابن مظفر، الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة [106/و].

(29) والحديث جاء عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه:)(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ)). أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (11/5)، برقم: (3941)، ولحديث أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى تَزْهُوَ. فَقُلْنَا لأَنَسٍ مَا زَهْوُهَا قَالَ تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ". أخرجه البخاري، كتاب البيع، باب بيع المخاضرة، (103/3)، برقم: (2208). ولحديث أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ: ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ)). أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(501/4)، برقم: (22533).

(30) ابن مظفر، الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة [106/ظ].

- وفي كتاب البيع، عند ذكره مسألة: التسعير، قال رحمه الله: قوله: (وعن التسعير في القوتين): إنما خص؛ لأنه ورد فيهما النهي عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم[31]، وأشار إلى خلاف (الإمام مالك): فيهما وإلا فهو لا يجوز فيهما ولا في غيرهما[32].

2. أنه يذكر طرف الحديث، وبعض الأحيان يذكر الحديث بالمعنى في بعض المسائل الفقهية، فمثلاً:

- في كتاب البيع، عند ذكره مسألة: التقابض في البيع، قال رحمه الله: قوله: (والتقابض ما لم يفترقا): أي قبل أن تفرقهما، وهذا ذكره (ش)، وقواه الفقيهان (ي) و(ع) للمذهب، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((يداً بيد))[33]، وقال (ح): لا يشترط القبض بل عدم التأجيل، وقواه (السيد ح)، و(الفقيه ح)، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((ولا يجوز نسا))[34]، فدل على أن الممنوع التساوي، وهذا في غير الصرف، فأما فيه فلا بد من التقابض وفاقاً[35].

خامساً: منهجه في التعريف بالمصطلحات الفقهية، وبيان الغريب من الألفاظ:

- تعرض المؤلف رحمه الله للتعريف ببعض المصطلحات الفقهية وبيان الألفاظ الغريبة، ومن ذلك ما يلي:
- قوله: (والأكراد)[36]: وهو قطاع الطرق[37].
- قوله: (والزُّرْزُور)[38]: وهو طائر ينتفع به[39].
- قوله: (والطنافس): هي بسط يكون لها وجه وقفاء، و(الزرابي): هي وسائد لها وجه وقفاء؛ فلا يكفي في ذلك رؤية القفاء[40][41].
- قوله: (كمسيام)[42]: يعني الذي يأخذ للسوم والتروي، فإنه أمين لا يضمن ما تلف معه إلا أن يشرط عليه الضمان، وعند (زيد)، و(أبو حنيفة)، و(الشافعي): أنه ضامن[43].

---

(31) والحديث جاء عن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ((إِنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ)). أحرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير (598/3)، برقم: (3973)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(32) ابن مظفر، الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة [111/و].

(33) والحديث جاء عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)). أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (44/5)، برقم: (4147).

(34) والحديث جاء عن عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ أَوْ إِلَى الْحَجِّ فَجَاءَ إِلَىَّ فَأَخْبَرَنِى فَقُلْتُ هَذَا أَمْرٌ لاَ يَصْلُحُ. قَالَ قَدْ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَىَّ أَحَدٌ. فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: ((مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا)). أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً (45/5)، برقم: (4155).

(35) ابن مظفر، الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة [109/ظ].

(36) الأكراد: جيل من الناس من الفرس. ينظر: الفراهيدي، العين (326/5).

(37) ابن مظفر، الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة [103/ظ].

(38)الزُّرْزُور: طائر من رتبة العصفوريات، وهو أكبر قليلا من العصفور، وله منقار طويل ذو قاعدة عريضة ويغطي فتحة الأنف غشاء قرني وجناحاه طويلان مذببان، ويستوطن أوروبا وشمالي آسيا وإفريقية. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط(392/1).

(39) ابن مظفر، الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة [103/ظ].

(40) الطنافس: البساط والنمرقة فوق الرحل. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (568/2)، والزرابي: الوسائد تبسط للجلوس عليها. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (391/1)

(41) ابن مظفر، الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة [113/و].

سادساً: منهجه في ذكره لرموز الأعلام:

يذكر المؤلف رحمه الله بعض المصطلحات في كتابه منها: الإشارة إلى أسماء الأعلام إما بذكر اسمه، أو يذكر لقبه، وفي الغالب كان يرمز إلى علم معين بحرف أو أكثر، ومن هذه الرموز الآتي:

ط	أبو طالب.
قط	أحد احتمالي أبي طالب.
ص – ص بالله	المنصور بالله.
قص	أحد قولي المنصور بالله.
ع	أبو العباس.
قع	أحد قولي أبي العباس.
م- م بالله	المؤيد بالله.
ق	الباقر.
ص	الصادق.
ن	الناصر الأطروش.
الإمام المهدي	أحمد بن يحيى بن المرتضى.
الأمير م	المؤيد بن أحمد.
ش	الشافعي.
قش	قديم قولي الشافعي.
بعضش	بعض أصحاب الشافعي.
صش	أصحاب الشافعي.
ح	أبو حنيفة.
أص ح	أصحاب أبي حنيفة.
القسم	القاسم.
ك	مالك.
القاضي	زيد الكلاري.
القاضيان	زيد الكلاري، وأبو مضر.
محمد	محمد بن الحسن الشيباني.
الفقهاء	أئمة المذاهب الأربعة.
الشرح	شرح القاضي زيد الكلاري.
ف	أبو يوسف صاحب أبي حنيفة.
الأخوان	المؤيد بالله وأبو طالب الهارونيان.
التعليق	شرح القاضي زيد الكلاري على التحرير لأبي طالب.
الفريقين	الحنفية والشافعية.
أبو جعفر	محمد بن يعقوب الهوسمي القرشي.
الفقيه س	الفقيه حسن بن محمد النحوي.
الفقيه ح – قيل ح	الفقيه يحيى بن حسن البحيح.
الفقيه ف- قيل ف	الفقيه يوسف بن أحمد الثلائي.
الفقيه مد	الفقيه يحيى بن أحمد بن حسن.

(42) يقال: استام البائع بالسلعة: غالى فيها، واستام المشتري من البائع بسلعته: عرض عليه ثمنها. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (465/1).

(43) ينظر: ابن مظفر، الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة [114/ظ].

الفقيه ي - قيل ي	**الفقيه محمد بن يحيى حنش.**
الفقيه ع- قيل ع	**الفقيه علي بن يحيى الوشلي.**
الإمام ي الإمام ح	**الإمام يحيى بن حمزة.**
الفقيه ل – قيل ل	**الفقيه محمد بن سليمان.**
الأمير علي	**علي بن الحسين بن يحيى بن الحسني.**
ض زيد	**القاضي زيد بن محمد بن الحسن الكلاري.**
السيد ح	**يحي بن الحسين بن يحي بن الأمير علي.**
الأمير ح	**الحسين بن بدر الدين محمد بن أحمد اليحيوي.**
ض جعفر	**القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام البهلولي**[44]**.**

سابعاً: وصف نسخ المخطوط.

النسخة الأولى: وسأجعلها نسخة الأصل، وأرمز لها بالرمز (أ):

1. مكان النسخة: مكتبة الدولة. برلين. ألمانيا.
2. الرقم: [(4884)Glas . 113].
3. عدد الألواح: (266).
4. تاريخ النسخ: 886هـ
5. الناسخ: بدون.
6. عدد الأسطر: 36.
7. عدد الكلمات في السطر 20 – 22.
8. حجم صفحات المخطوط: كبير.

النسخة الثانية: وسأرمز لها بالرمز (ب):

الجزء الأول:

1. مكان النسخة: اليمن – الجامع الكبير. صنعاء.
2. نسخة مصورة في مكتبة مؤسسة الإمام زيد بن علي
3. الرقم (1-021949)
4. عدد الألواح: (170).
5. تاريخ النسخ: 872هـ
6. الناسخ: عبد الله بن محمد بن داود الغشمي.
7. عدد الأسطر: 35.
8. عدد الكلمات في السطر 22.
9. حجم صفحات المخطوط: كبير.

الجزء الثاني

1. مكان النسخة: اليمن – الجامع الكبير. صنعاء.
2. نسخة مصورة في مكتبة مؤسسة الإمام زيد بن علي.
3. الرقم (1-021847)
4. عدد الألواح: (200).

(44) ينظر: ابن مظفر، البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي(1/د).

5. تاريخ النسخ: 889هـ
6. الناسخ: عبد الله بن محمد بن داود الغشمي.
7. عدد الأسطر: 30.
8. عدد الكلمات في السطر 16-18.
9. حجم صفحات المخطوط: كبير.

النسخة الثالثة: وسأرمز لها بالرمز (ج):

الجزء الأول:

1. مكان النسخة: اليمن – مكتبة مشرف عبد الكريم الجرافي.
2. الرقم (9) مسلسل (16).
3. عدد الألواح: (177).
4. تاريخ النسخ: 939هـ
5. الناسخ: بدون.
6. عدد الأسطر: 29-30.
7. عدد الكلمات في السطر 22- 24.
8. حجم صفحات المخطوط: كبير.

الجزء الثاني:

1. (الكواكب النيرة محشاة على نص التذكرة).
2. مكان النسخة: اليمن – مكتبة مشرف عبد الكريم الجرافي.
3. الرقم (21) مسلسل (9).
4. عدد الألواح: (218).
5. تاريخ النسخ: 1057هـ
6. الناسخ: بدون.
7. عدد الأسطر: 50 – 60.
8. عدد الكلمات في السطر 12 – 14.
9. حجم صفحات المخطوط: كبير.

نموذج من النسخة(أ) .

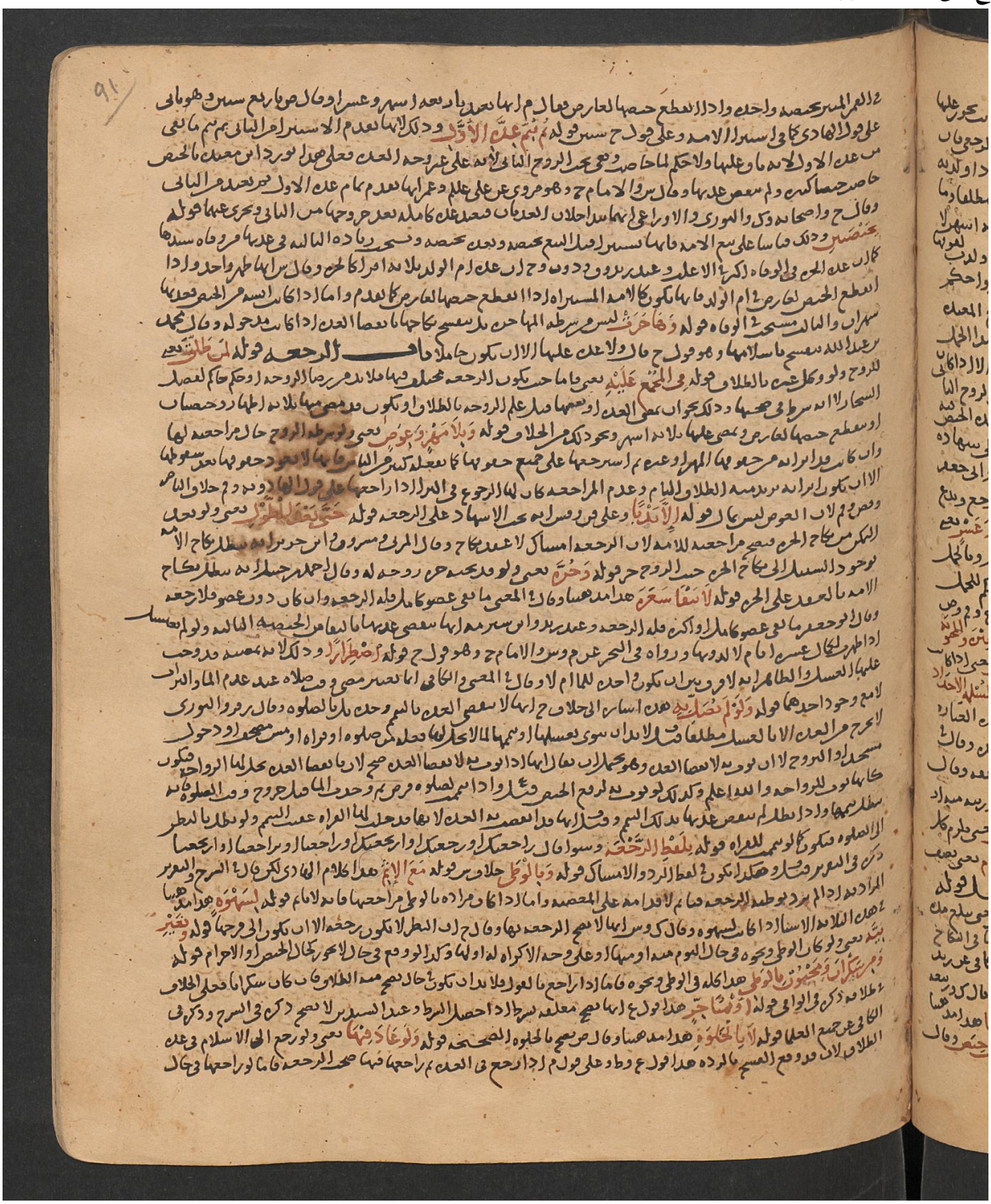

نموذج من النسخة(ب).

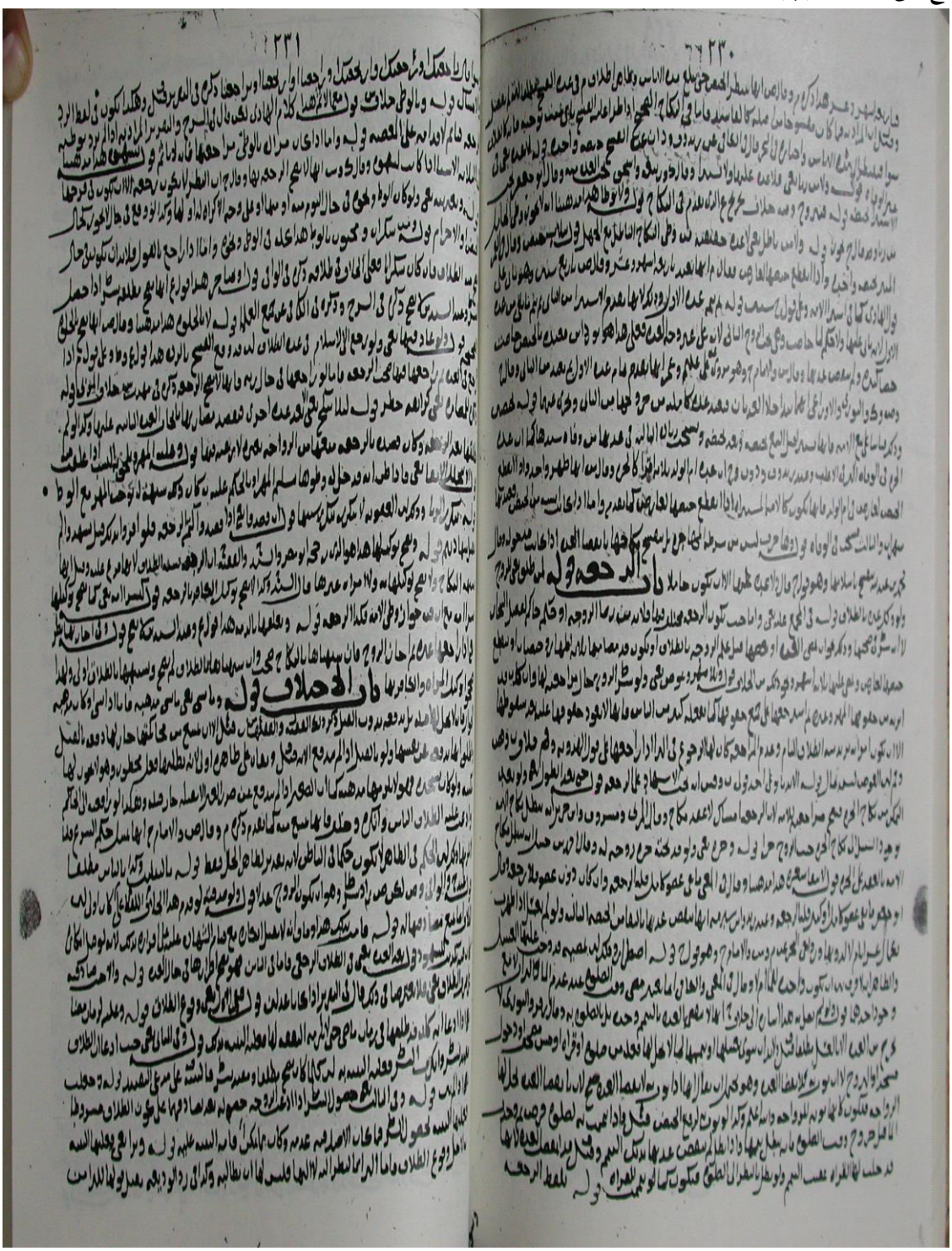

نموذج من النسخة(ج).

المبحث الرابع: "تحقيق الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة"، "بابي الرجعة ولاختلاف"

قال الفقيه الحسن النحوي في كتابه التذكرة الفاخرة: باب الرجعة[45]

"هي تثبت لمن طلق رجعياً، ولو عبداً وكره سيده، وكرهت ووليها، في المجمع عليها، وبلا مهر، وعوض، وشهادة، إلا ندباً، ومن أمةٍ، حتى بعد الطول، وحرة، طلق في حيض أو طهر، ما دامت معتدة، ولم تغتسل من الثالثة كل بدنها حتى لا تبقى شعرة، أو يمر عليها وقت صلاة اضطراري، أو تيمم لفقد الماء، ولو لم تصل به.

وتصح بلفظ الرجعة، والرد، والإمساك، وبالوطء مع الإثم، وباللمس والنظر والتقبيل لشهوة، وبغير نية، ومن سكران ومجنون بالوطء، ومشروطة بمتقدم: كمن دخلت، فقد راجعتها، أو بمتأخر: كمن تدخل، لا بالخلوة، ولا السيد عن عبده، ولا بعد ردة أحدهما، ولو عاد فيها، خلاف (المؤيد بالله).

وتكره للمضارة، كفي آخر العدة ثم يطلق لئلا تنكح.

فلو وطئ بعد العدة، وادعى أنه جهل مضيها، فلا حد، وعليه المهر، ولا يتكرر بتكرر الوطء، إلا أن يتخلل الإيفاء، أو الحكم، كما لا يتكرر الحد بتكرر الزنى، فإن راجع، وأشهد خفية، فنكحت، ردت له، وعلى الثاني مهرها إن دخل، وأدب الأول، وشهوده إن قصدوا.

ويصح توكيلها برجعة نفسها، كشراء أمة، والطلاق، وتعليقها بالذمة، كراجعت إحداكن، وفي إجازتها نظر، إن شبهت بالطلاق، لم يلحق، وإن شبهت بالنكاح، لحقت"[46].

الشرح: قال العلامة ابن المظفر في كتابه "الكواكب النيرة الكاشفة لمعاني التذكرة"

[91/و] قوله: (لمن طلق): يعني للزوج ولو وكل غيره بالطلاق.

قوله: (في المُجمَع عليه): يعني فأما حيثُ تكون الرجعةُ مختلفٌ فيها فلا بد من رضا الزوجةِ أو حُكم حاكمٍ لفصلِ الشجارِ؛ لا أنه شرط في صحتها، وذلك نحو أن تمضي العدة أو بعضها قبل علمِ الزوجةِ بالطلاقِ، أو يكون قد مضى منها ثلاثةُ أطهارٍ وحيضتانِ، أو ينقطع حيضها لعارضٍ ومضى عليها ثلاثةُ أشهرٍ، ونحو ذلك من الخلاف.

قوله: (وبلا مهرٍ عوضٍ): ولو شرطه الزوجُ حال مراجعته لها، وإن كانت قد أبرأته من حقوقها المهر أو غيره ثم استرجعها على جميع حقوقها كما يفعله كثيراً من الناس، فإنها لا تعود حقوقها عليه بعد سقوطها إلا أن يكون أبرأته تريد منه الطلاق التام وعدم المراجعة، كان لها الرجوع في البراء إذا راجعها على قول (الهادوية)[47][48]، و(قديم قول المؤيد بالله)[49][50]، خلاف(الناصر)[51][52]، و(أحد قولي المنصور بالله)[53] [54]، و(قولٌ للمؤيد بالله)[55]: لأن العوضَ ليس بمال.

---

(45) الرجعة لغة: " هي بفتح الراء وكسرها والفتح فيه أفصح، وهي المرة من الرجوع، فالراء والجيم والعين أصلٌ كبيرٌ مطّرد مُنْقاس، يدلُّ على رَدّ وتَكرار. تقول: رَجَع يرجع رُجوعاً، إذا عادَ. ورَاجَعَ الرّجُل امرأتَه، والرجعة شرعا: هي رد زوج يصح طلاقه مطلقته بعد الدخول في بقية عدة طلاقه بلا عوض ولا استيفاء عدد إلى نكاحه، وعرفها الحنفية بقولهم: " هي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة ". ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (490/2)، زين الدين، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 175)، الشربيني، مغني المحتاج (3/5).

46 - ينظر: النحوي، التذكرة الفاخرة (ص: 299).

(47) وهم: أتباع الإمام الهادي عليه السلام ومعظم انتشارهم كان في الجزيرة وخراسان والعراق، واعتنى بفقهه علماء الزيدية عناية فائقة، ولم يكن بينه وبين مذهب جده القاسم عليه السلام كثير اختلاف. ينظر: المؤيد بالله، شرح التجريد (17/1).

(48) ينظر: الهادي، المنتخب (ص: 146).

(49) هو: الإمام المؤيد بالله أبو الحسين أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين الهاروني، الحسني. مولده بآمل (طبرستان)، وبها نشأ وترعرع وتأدب في صباه، وبرع في العلوم، وعرفه الناس عالماً في النحو واللغة جامعاً للحديث ناقداً له دراية ورواية، وبرز في فكر آل

قوله: (إلا ندباً): وعلى (أحد قولي الناصر)[56]، و(الشافعي في القديم)[57][58]: الإشهاد على الرجعة.

قوله: (حتى بعد الطول): يعني ولو بعد التمكن من نكاحِ الحرة، فتصح مراجعته للأمة؛ لأن الرجعة إمساك لا عقد نكاح، وقال (المزني)[59]، و(مسروق)[60]، و(ابن جرير)[61]: إنه يَبطلُ نكاح الأمةِ بوجود السبيلِ إلى نكاح ِالحرة حيثُ الزوجُ حراً[62].

قوله: (وحُرة): يعني ولو قد تحته حرة زوجةً له، وقال (أحمد بن حنبل)[63]: إنه يبطلُ نكاحَ الأمةِ بالعقدِ على الحرةِ[64].

قوله: (لا تَبقى شعرَة): هذا مذهبنا[65]، وقال في (المغني)[66]: ما بقي عضو كامل فله الرجعة، وإن كان دون عضو فلا رجعة، وقال (أبو جعفر)[67]: ما بقي عضو كامل أو أكثره فله الرجعة[68]،

البيت وشيعتهم، من مؤلفاته: كتاب النبوات، كتاب التجريد في فقه الهادي يحيى بن الحسين وجده القاسم الرسي عليهما السلام، كتاب شرح التجريد، وغير ذلك، توفاه اللّه يوم عرفة سنة411هـ الوجيه، أعلام المؤلفين (109/1).

(50) ينظر: المؤيد بالله، شرح التجريد في فقه الزيدية (321/3).

(51) هو الإمام الناصر للحق الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (أبو العباس) الملقب بالأطروش، الناصر الكبير، الناصر للحق، أحد عظماء الإسلام وأئمة الزيدية المشهورين علماً، وعملاً، وفضلاً، وزهداً، وورعاً، وشجاعةً، وجهاداً، وهو ثالث الأئمة العلويين بطبرستان، والمؤسس الفعلي للدولة العلوية هناك، توفي سنة(304هـ). الوجيه، أعلام المؤلفين (332/1).

(52) ينظر: المرادي، المهذب في فتاوى المنصور بالله (ص: 183).

(53) هو الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة [بن سليمان بن حمزة] بن علي بن حمزة بن أبي هاشم الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الحسني القاسمي الهاشمي، أبو محمد، وله مؤلفات كثيرة أهمها كتاب الشافي، توفي سنة(614هـ). ابن القاسم، طبقات الزيدية الكبرى (596/3).

(54) ينظر: المرادي، المهذب في فتاوى المنصور بالله (ص: 183).

(55) ينظر: ابن مفتاح، شرح الأزهار(353/2).

(56) ينظر: المرتضى، البحر الزخار (207/3).

(57) هو محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبدالله الشافعي، صاحب المذهب، سمع من مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، حدَّث عنه سليمان بن داود الهاشمي، وأحمد بن حنبل، من مصنفاته: كتاب الأم، والرسالة، مات سنة (204هـ). ينظر: الخطيب البغدادي، تأريخ بغداد (54/2- 68).

(58) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب (269/17).

(59) المُزَني هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، صاحب الإمام الشافعيّ، من أهل مصر، كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة، وهو إمام الشافعيين، توفي سنة(264هـ). الزركلي، الأعلام (329/1).

(60) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية مات سنة اثنتين ويقال سنة ثلاث وستين ع، ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 528).

(61) هو أحمد بن صالح المصري أبو جعفر ابن الطبري ثقة حافظ من العاشرة تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة ونقل عن ابن معين تكذيبه وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد ابن صالح الشمومي فظن النسائي أنه عنى ابن الطبري مات سنة ثمان وأربعين وله ثمان وسبعون سنة خ د. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 80).

(62) ينظر: الشافعي، مختصر المزني (271/8، والشرح الكبير على متن المقنع (517/7).

(63) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي نزيل بغداد أبو عبد الله أحد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة وهو رأس الطبقة العاشرة مات سنة إحدى وأربعين وله سبع وسبعون سنة ع، ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 84).

(64) ينظر: ابن قدامة، المغني(138/7).

(65) ينظر: الهادي، المنتخب (ص: 145)، الروض النضير (112/4)، المرتضى، البحر الزخار (208/3)، الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (407/2).

وعند (زيد)[69][70]، و(ابن شبرمة)[71]: أنها تنقضي عدتها بالنقاء من الحيضةِ الثالثة، ولولم تغتسل إذا طهرت لكمال عشرةِ أيامٍ لا لدونها [72]، ورواه في (البحر)[73]، و(المؤيد بالله)[74]، و(الشافعي)[75]، و(الإمام يحيى بن حمزة)[76][77]، وهو قول (أبي حنيفة)[78] [79].

قوله: (اضطراراً): وذلك لأنه بمضيه قد وجب عليها الغسل، والظاهر: أنه لا فرق بين أن تكون واجدةً للماءِ، أم لا، وقال في(المغنى)[80]، و(الكافي)[81]: إنما يُعتبر مضي وقت صلاة عند[82] عدم وجود الماء والتراب لا مع وجود أحدهما.

قوله: (ولو لم تُصلِ به): هذا إشارةٌ إلى خلافِ (أبي حنيفة)[83]: أنها لا تَنقضي العدة بالتيمم وحده بل بالصلاة، وقال (زفر)[84]، و(الثوري)[85]: لا تخرجُ من العدة إلا بالغسل مطلقا[86]، وقال (الفقيه يوسف بن أحمد)[87]:

---

(66) ينظر: الديلمي، المغني في فقه الإمام الناصر(و/77).

(67) هو الإمام: محمد بن يعقوب القرشي، أبو جعفر الهوسمي، الفقيه العالم. أخذ عن: محمد بن منصور، القاسم بن ابراهيم الرسي. أخذ عنه ولده يعقوب. توفي سنة (455ه). من مؤلفاته: الإبانة، شرح الإبانة، الكافي. ينظر: الوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية (363/2).

(68) ينظر: الهوسمي، الكافي، الجزء الثاني (و/166)، الفقيه يوسف، الزهور المشرقة في شرح اللمع، الجزء الثاني (ظ/21).

(69) هو الإمام: زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين الهاشمي. ولد في المدينة المنورة سنة (75ه). إليه ينتسب المذهب الزيدي. أخذ عن: أبيه زين العابدين، وأخيه الباقر. أخذ عنه: جعفر بن محمد، وشعبة بن الحجاج. قتل في الكوفة اليوم الثاني من شهر صفر(122ه). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء.

(70) ينظر: المهدي، المنهاج الجلي في شرح مجموع زيد بن علي، الجزء الثاني (و/417).

(71) هو عبد الله بن شبرمة بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ابن الطفيل ابن حسان الضبي أبو شبرمة الكوفي القاضي ثقة فقيه من الخامسة مات سنة أربع وأربعين خت م د س ق، ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 307).

(72) ينظر: المؤيد بالله، شرح التجريد في فقه الزيدية (237/3).

(73) ينظر: المرتضى، البحر الزخار (208/3).

(74) ينظر: المؤيد بالله، شرح التجريد في فقه الزيدية (3/ 324).

(75) ينظر: الشافعي، الأم (194/5).

(76) هو الإِمَام الْمُؤَيد بِاللَّه يحيى بن حَمْزَة بن علي بن إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن إدريس بن علي بن جَعْفَر بن علي من أكابر ائمة الزيدية وعلمائهم في اليمن ولد في صنعاء (669) وتلقب بالمؤيد بالله أو المؤيد برب العزة، من تصانيفه الشامل في أصول الدين، ونهاية الوصول إلى علم الأصول، والحاوي في الفقه، و غيرها (وتوفي سنة 745 هجرية). الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (331/2).

(77) ينظر: الإمام يحيى بن حمزة، الانتصار، الجزء الثامن (ظ/93).

(78) هو النعمان بن ثابت، إمام أصحاب الرأي، وفقيه أهل العراق، سمع عطاء بن أبي رباح، وأبا إسحاق السبيعي، روى عنه أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني، مات في بغداد سنة 150هـ ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (233/7)، الخطيب البغدادي، تأريخ بغداد (325/13 331).

(79) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (253/2)، السرخسي، المبسوط(28/6).

(80) ينظر: الديلمي، المغني في فقه الإمام الناصر (و/77).

(81) ينظر: الهوسمي، الكافي، الجزء الثاني (و/166).

(82) سقط في نسخة ج (عند).

(83) ينظر: مجد الدين أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار (164/3)، الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب (44/1).

(84) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري، ولد سنة عشر ومائة، ومات سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمان وأربعون سنة. وكان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وهو من أصحاب أبي حنيفة. طبقات الفقهاء (ص: 135).

(85) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة إحدى وستين وله أربع وستون ع. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 244).

(86) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (254/2).

لا بد أن تنوي بغسلها أو تيممها لما لا يحل لها فعله من صلاةً أو قراءةً أو مسِ مصحفً أو دخول مسجدً أو التزوج، لا إن نوت به لانقضاء العدة[88]، وهو يحتمل أن يقال: أنها إذا نوت به لانقضاء العدة صح؛ لأن بانقضاء العدة حَل لها الزواجة، فيكون كأنها نوت للزواجة [89]، والله أعلم، وكذا لو نوت به لرفع الحيض، قال (الفقيه علي الوشلي)[90]: وإذا تيممت لصلاة فرض ثم وجدت الماء قبل خروج وقت الصلاة، فإنه يبطل تيممها، وإذا بطل لم تنقضِ عدتها بذلك التيمم[91]، وقال (الفقيه يوسف بن أحمد)[92]: إنها قد انقضت به العدة؛ لأنها قد حلت لها القراءة عقيب التيمم ولو بطلَ بالنظر إلى الصلاة فيكون كما لو تيممت للقراءة.

قوله: (بِلفظ الرجعةِ): وسواء قال راجعتك، أو رجعتك، أو ارتجعتك، أو راجعنا أو ترجعتنا، أو ارتجعنا ذكره في (التقرير)، وقال (الفقيه يوسف بن أحمد)[93]: وهكذا يكون في لفظ الرد والإمساك.

قوله: (وبالوطء): خلاف(الشافعي)[94].

قوله: (مع الإثم): هذا كلام (الهادي)[95][96]، ولكن قال في (الشرح)[97][98]، و(التقري): المراد به إذا لم يُرد بوطئه الرجعة فيأثم لإقدامه على المعصية، وأما إذا كان مُراده بالوطء مراجعتها، فإنه لا يأثم.

قوله: (لشهوةٍ): هذا مذهبنا[99]: في هذه الثلاثة الأشياء إذا كانت لشهوة، وقال (مالك)[100][101]، و(الشافعي)[102]: إنها لا تصح الرجعة بها، وقال (أبو حنيفة)[103]: إن النظر لا يكون رجعة إلا أن يكون إلى فرجها.

---

(87) هو الفقيه نجم الدين يوسف بن أحمد بن عثمان الثلائي، صاحب المؤلفات الفائقة، كالثمرات اليانعة، والزهور على اللمع، والرياض على التذكرة، وله تعليق على الزيادات، والجواهر والغرر في كشف أسرار الدرر . يعني درر الأمير علي بن الحسين (أبو العباس)، و له كتاب الاستبصار، توفي سنة(832ه) . الوجيه، أعلام المؤلفين (493/2).

(88) ينظر: الفقيه يوسف، الزهور المشرقة في شرح اللمع، الجزء الثاني (ظ/21)، ابن مفتاح، شرح الأزهار (471/5).

(89) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (154/1).

(90) هو علي بن يحيى بن الحسين بن راشد بن علي، ويقال بن عابس بن محمد الوشلي بن عبدالله بن مؤيد بن عثمان بن سلمان الفارسي، الفقيه العلامة جمال الدين المعروف بالوشلي، نقح الفروع وجلى وبين التأويل والتعليل وأتى بالفرق والجمع بين المسائل بما لم يأت به غيره، له (الزهرة على اللمع) ويقال أن له تعليق اسمه (اللمعة) قال: ولم يضع الفقيه علي بن يحيى شيئاً في كتبه إلا ما كان مذهباً للهادي . عليه السلام، توفي سنة(777ه). ابن القاسم، طبقات الزيدية الكبرى (3/ 817).

(91) ينظر: ابن مفتاح، شرح الأزهار (471/5).

(92) ينظر: الفقيه يوسف، الزهور المشرقة في شرح اللمع، الجزء الثاني (ظ/21)، ابن مفتاح، شرح الأزهار (471/5).

(93) ينظر: الفقيه يوسف، الزهور المشرقة في شرح اللمع، الجزء الثاني (ظ/21)، ابن مفتاح، شرح الأزهار (473/5).

(94) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب (267/17).

(95) هو الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي، أحد أئمة الآل المجددين، ولد بالمدينة سنة 245ه، نزل صعدة سنة 284ه، فبايعته قبائل خولان واستتب له الأمر، من مؤلفاته: كتاب الأحكام في الحلال والحرام، والمنتخب، توفي سنة 298ه. ينظر: الوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية (427/2).

(96) ينظر: المرتضى، البحر الزخار (206/3).

(97) في نسخة (ج) قدم التقرير على الشرح.

(98) ينظر: القاضي زيد، شرح التحرير، الجزء الرابع (ظ/112).

(99) ينظر: المؤيد بالله، شرح التجريد في فقه الزيدية (322/3)، ابن قاسم العنسي، التاج المذهب لأحكام المذهب (3/ 166).

(100) هو مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، إمام المذهب المالكي، من سادات التابعين، من شيوخه: نافع مولى ابن عمر، وابن شهاب الزهري، روى عنه: الثوري، وشعبة، من كتبه: الموطأ، والمدونة، مات سنة 179ه. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (48/8).

(101) ينظر: ابن عبد البر النمري، الكافي في فقه أهل المدينة (617/2)، الخرشي، شرح مختصر خليل (173/4)، القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (283/5).

(102) يُنظر: الشافعي، الأم (260/5)، النووي، المجموع شرح المهذب (267/17).

(103) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية (162/4)، أبو بكر العبادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (50/2)، شيخ زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (433/1).

قوله: (وبِغيرِ نِيَّة): يعني ولو كان الوطء ونحوه في حال النوم منه أو منها، أو على وجه الإكراه له أو لها، وكذا لو وقع في حال لا يجوز كحال الحيض والإحرام.

قوله: (ومن سَكران ومجنونً بالوطءِ): هذا كله في الوطء ونحوه، فأما إذا راجع بالقول فلا بد أن يكون في حالٍ يصحُ منه الطلاق، فإن كان سكران فعلى الخلاف في طلاقه ذكره في (الوافي)[104].

قوله: (أو بمتأخرٍ): هذا قول (أبي العباس)[105]: أنها تصح معلقة بشرط إذا حصل الشرط[106]، وعند (المؤيد بالله وأبي طالب)[107]: لا يصح[108]، ذكره في (الشرح)[109]، وذكره في (الوافي): عن جميع العلماء.

قوله: (لا بِالخَلوة): هذا مذهبنا[110]، وقال(المنصور بالله)[111]: يصحُ بالخلوةِ الصحيحة.

قوله: (ولو عاد فيها): يعني ولو رجع إلى الإسلام في عدة الطلاق؛ لأنه قد وقع الفسخ بالردة هذا قول (أبي العباس)[112]، و(أبي طالب)[113]، وعلى قول (المؤيد بالله)[114]: إذا رجع في العدة ثم راجعها فيها صحت الرجعة، فأما لو راجعها في حال [91/ظ] رِدتهِ فإنها لا تصح، ذكره في (المهذب للشافعية)[115]، خلاف (المزني)[116].

قوله: (ويُكره المُضارة): يعني كراهةُ حَظَرٍ.

قوله: (لئلا تُنكح): يعني إلا بعد عدةً أُخرى فَيَقصُد مُضارتها بإيجاب العدة الثانية عليها، وكذا لو لم يطلقها بعد الرجعة، وكان قصده بالرجعة منعها من الزواجة بغيره لا[117] رغبةً فيها.

قوله: (وعليه المهر): ويُلحق به النسب إذا علقت منه.

---

(104) يوجد في مكتبة الأوقاف صنعاء نسخة لكنها ناقصة والباقي مفقود، وصاحب الوافي هو علي بن بلال الآملي، أبو الحسن، عالم، حافظ، محدث، من أكابر علماء الزيدية ومشاهيرهم من مدينة آمل(طبرستان)، مولى السيدين المؤيد بالله، وأبي طالب، يعد من المحصلين للمذهب، له رواية عن السيد أبي العباس الحسني، من مؤلفاته: الوافي على مذهب الهادي، وشرح الأحكام للهادي، كانت وفاته آواخر القرن الرابع الهجري، في نيف وثمانين وثلاثمائة، أو بعدها بقليل. ينظر: الوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية (35/2).

(105) هو أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو العباس الحسني. أحد الأعلام والأئمة الكرام، إمام، حافظ، مسند، حجة، ومن مؤلفاته: كتاب المصابيح في سيرة الرسول وآل البيت. وصل فيه إلى الإمام يحيى بن زيد، ثم وافته المنية فَأَتَمَّهُ علي بن بلال إلى ما هو عليه اليوم، والنصوص. (مطلع البدور)، وشرح أحكام الهادي يحيى بن الحسين، وشرح الهادي، المنتخب للهادي يحيى بن الحسين، توفي سنة(356ه). الوجيه، أعلام المؤلفين (87/1).

(106) ينظر: أبو طالب، التحرير (ص: 183)، المرتضى، البحر الزخار (207/3).

(107) هما المؤيد بالله، وقد تقدم التعريف به، وأبو طالب وهو يحيى بن الحسين بن هارون بن محمد البطحاني ابن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الإمام أبو طالب الناطق بالحق، ، وله تصانيف جمة، وتوفي عليه السلام بطبرستان سنة أربع وعشرين وأربع مائة. الجداول الصغرى مختصر الطبقات الكبرى (172/3).

(108) ينظر: أبو طالب، التحرير (ص: 184-185)، المؤيد بالله، شرح التجريد في فقه الزيدية (322/3). .

(109) ينظر: القاضي زيد، شرح التحرير، الجزء الرابع (ظ/114)، المؤيد بالله، شرح التجريد في فقه الزيدية(322/3)، أبو طالب، التحرير (ص184).

(110) ينظر: أبو طالب، التحرير (ص: 184)، المرتضى، البحر الزخار (208/3).

(111) ينظر: المرادي، المهذب في فتاوى الإمام عبدالله بن حمزة (ص: 189).

(112) ينظر: أبو طالب، التحرير (ص: 185).

(113) ينظر: أبو طالب، التحرير (ص: 184).

(114) ينظر: المؤيد بالله، شرح التجريد في فقه الزيدية (321/3). .

(115) ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (47/3).

(116) ينظر: الشافعي، مختصر المزني (300/8).

(117) سقط من نسخة "ج "(لا).

قوله: (إلا أن يَتحلل الإيفاء): يعني فإذا ظن أنه قد حل له وطؤها بتسليم المهر لها بالحكم عليه به كان ذلك شبهة له يُوجب المهر مع الوطء.

قوله: (بِتكرر الزنا): وذلك لأن العقوبة لا تتكرر بتكرر سببها.

قوله: (إن قصدوا): يعني إذا قصدوا كم الرجعة فلو اقروا على أنفسهم بذلك قبل أن يشهدوا لم تقبل شهادتهم.

قوله: (ويَصحُ تَوكِيلَها): هذا هو الذي رجحه (أبو مضر)[118]، وقال (السيد يحيى بن الحسين)[119] [120]، و(الحنفية)[121]: إن الرجعة تُشبه الطلاق؛ لأنها فرع عليه، وقيل: إنها تشبه النكاح فلا يصح توكيلها بها ولا امرأة غيرها، قال (السيد يحيى بن الحسين)[122]: وكذا لا يصح توكيل الكافر بالرجعة.

قوله: (كشراءِ أَمة): يعني كما يصح توكيلها بشراء أمةٍ مع أن فيه جواز وطئ الأمه، فكذلك الرجعة.

قوله: (وتَعليقها بالذمةِ): هذا قول (أبي العباس)[123]، وعند (المؤيد بالله وأبي طالب)[124]: لا يصح.

قوله: (وفي إجازتِها نظر): يعني إذا راجعها غيره ثم أجاز الزوج، فإن شبهناها بالنكاح صحت، وإن شبهناها بالطلاق لم تصح، وتشبيهها بالطلاق أولى، ولهذا صححوا توكيل الكافر والمرأة بها.

باب الاختلاف

قال الفقيه الحسن النحوي في كتابه "التذكرة الفاخرة": باب الاختلاف

" لو ادعت التثليث، وقد علمته مجمعاً عليه، أو هو مذهبه باق عليه، وما نسي، فجحد، وحلف، ولا بينة لها، لزمها الهرب، ولها قتله دفعا.

ومن أقر بالتثليث، أو بالرضاع، لم يصح رجوعه، إلا في قول ل (المؤيد بالله)، وإلا إن قال: غلطت، عند (المنصور بالله، وأبي حنيفة، والوافي) ولو صدقته، كما لو أنكر شهادة قامت بذلك، وكأن أقرت بالرضاع بعد العدة، ثم أرادت نكاحه، منعت، لا فيها، وإلا حيث صادقته على صرف الطلاق الصريح، وحيث فسر البائن بخلع، وقبل الدخول.

واختلافهما في الطلاق: إما في وقوعه، أو في أنه مقيد، أو في حصول الشرط، أو في ماهيته، أو في كيفيته.

ففي الأول: عليها البينة، وعليه لزمان مضى.

---

(118) هو القاضي أبو مضر: شريح بن المؤيد المرادي الشريحي. قال ابن أبي الرجال: مفخر الزيدية، وحافظ مذهبهم، ومقرر قواعدهم، إلى أن قال: عمدة المذهب في العراق واليمن، وكل الأصحاب من بعده عالة عليه، ومقتبسون من فوائده رضي اللّه عنه. قال الجيلاني في تعداده لأصحاب المؤيد بالله عليه السلام: له (شرح الزيادات)، ، توفي في القرن الخامس. الوجيه، أعلام المؤلفين (461/1).

(119) هو يحيى بن الحسين بن علي بن الحسين، صاحب (اللمع) بن يحيى بن يحيى الحسني العلوي الهدوي، السيد عماد الدين، العلامة، أخذ العلم عن المؤيد بن أحمد، عن الأمير الحسين، عن جده الأمير علي بن الحسين بسنده، صنف في الفقه (الياقوتة) مجلدين و(الجوهرة) واحد. وله أجوبة ومسائل كثيرة، توفي في صنعاء سنة تسع وعشرين وسبعمائة، وكذا في الترجمان، وقبره في العوسجة جنب الإمام محمد بن المطهر بلا فصل في القبة المعروفة، وعمره نيف وستين سنة، توفي سنة(729هـ). ابن القاسم، طبقات الزيدية (1217/3).

(120) ينظر: ابن قاسم العنسي، التاج المذهب لأحكام المذهب (169/3).

(121) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (253/2).

(122) ينظر: ابن مفتاح، شرح الأزهار (476/5).

(123) ينظر: الفقيه يوسف، الرياض الزاهرة الكاشفة للتذكرة (و/38)، الفقيه يوسف، الزهور المشرقة في شرح اللمع، الجزء الثاني (و/22).

(124) ينظر: المؤيد بالله، شرح التجريد في فقه الزيدية(304/3).

وفي الثاني: على مدعي التقييد، كطلقتك خلعا بعبد، وأنكرت، طلقت، وبين به، وحلفت، ولا يبطل الطلاق بحلفها، ويلزمها العبد بنكولها، وكذا في شرط دخول الدار.

وفي الثالث: عليها البينة إن أمكنت، كدخول، وبراء، ورد وديعة - إلا لبراءة نفسها - وولادة، وحيض في ممكنه غير معتادة، ويكفي للولادة عدلة، ويثبت النسب للزوج ولسائر أولاده، والإرث، وإلا قبل قولها مع يمينها، كحيض في مدة معتادة، وأنها تريد الموت، والطلاق، وأنه سافر بغير رضاها بعد اتفاقهما أنه قد سافر.

وفي الرابع: عليها، كدخول هذه الدار أو هذه، وكلام زيد أو عمرو، أو قالت: قلت: إن كنت دخلت، وقال: قلت إن دخلت.

وفي الخامس: عليها، كدخولها عارية، أو لابسة، أو راكبة، أو ماشية، ومصلية قائمة أو قاعدة، وله شبه بالماهية.

وإذا غلب على ظنه صدق مخبر بوجود الشرط، لزمه العمل به دينا، وشرعا إن قال: غلب في ظنه.

وادعاؤه الرجعة في العدة رجعة، وبين بعدها، وحلفت على العلم، وإذا مضت مدة ممكنة، أو ومعتادة، فراجع، فادعت الانقضاء، أو عكسه، فقال (أبو طالب، وأبو يوسف، ومحمد): في المعتادة قول من سبق، وفي النادرة قول الزوج، وقال (أبو جعفر، والتقرير، والزوائد، وأبو حنيفة): في المعتادة قولها، وفي النادرة قول من سبق.

وإذا ادعت الانقضاء بينت، فبالشهور عدلان، أو رجل وامرأتان، وبالحمل عدلة شاهدت خروج ما يتبين خلقه من رحمها، لا بين خرقها، وعلى فراشها، وبالحيض في نادره، كشهر: عدلة شاهدت خروج الدم من الرحم في كل حيضة على طرفيها، وتخلل طهرين، لا على رؤية الدم في خرقها وثيابها و بدنها، وحلفت احتياطا مع بينتها، وفي غير ممكنه: لا تصح دعواها - كثمانية وعشرين - ولا بينتها، ولا تقبل شهادة رجل، أو نسوة، إلا فجأة، أو جهلا.

ولو ادعى الانقضاء لتسقط النفقة، فحيث يدعي انقضاء الطهر، حلفها في كل يوم مرة، وفي انقضاء الحيض كل شهر مرة، وقيل: كل ثلاثة أيام، وقال (المنصور بالله): القول قوله في المعتادة"[125].

الشرح: قال العلامة ابن المظفر في كتابه "الكواكب النيرة الكاشفة لمعاني التذكرة": باب الاختلاف

قوله: (وما نَسي): يعني ما نسي مذهبه، فأما إذا نَسِي أو كان مَذهَبُه الجواز، فإنه لا يحل لها قَتله بل تَدفعه بدونِ القتل، ذكر ذلك (الفقيهان محمد بن سليمان وعلي الوشلي)[126][127]، (الشافعي)[128]، وقال (الفقيه علي الوشلي)[129]: إلا أن يمتنع من محاكمتها جاز لها دفعه بالقتل، واطلق (المؤيد بالله)[130]: أنها تدفعه عن نفسها ولو بالقتل إذا لم يُدفع إلا به، وقال (الفقيه يوسف بن أحمد)[131]: وبقاؤه على ظاهره أولى؛ لأنه لم يطلبها فعل محظور وهو لا يجوز لها عكسه، ولو كان يستجيزه فهو لا يُلزمها مذهبه، كما أن الصغير إذا لم يندفع عن ضرر الغير إلا بالقتل جاز قتله، وهكذا لو رافعته إلى الحاكم وادعت عليه الطلاق البائن وانكره وحلف، فإنها تمتنع منه كما تقدم

(125) ينظر: الفقيه النحوي، التذكرة الفاخرة(ص: 300).

(126) الفقيه علي الوشلي تقدم تعريفه، والفقيه محمد هو محمد بن سليمان بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن علي بن الحسن المعروف بابن أبي الرجال، الفقيه بدر الدين العلامة، درس العلوم باليمن، وله عناية بالعلوم، وتزهد في الدنيا، وكان ذكياً إلى الغاية، ثم أقام بصعدة، وبها توفي في النصف الأخير من جمادى الآخرة سنة ثلاثين وسبعمائة، وقُبِرَ قريب جبان العيد المعروف بالمشهد قبلي صعدة المحروسة، انتهى. رحمة الله عليه. ابن القاسم، طبقات الزيدية الكبرى (القسم الثالث) (927/2)

(127) ينظر: الفقيه يوسف، الزهور المشرقة في شرح اللمع، الجزء الثاني (و/22)، ابن مفتاح، شرح الأزهار (479/5).

(128) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (355/10)، تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: 490).

(129) ينظر: الفقيه يوسف، الزهور المشرقة في شرح اللمع، الجزء الثاني (و/22)، ابن مفتاح، شرح الأزهار (479480/5).

(130) ينظر: المؤيد بالله، شرح التجريد في فقه الزيدية(317/3).

(131) ينظر: الفقيه يوسف، الرياض الزاهرة الكاشفة للتذكرة (و/38)، الفقيه يوسف، الزهور المشرقة في شرح اللمع، الجزء الثاني (و/22).

ذكره (المؤيد بالله)[132]، وقال (المنصور بالله)[133]، و(الإمام يحيى بن حمزة)[134]: إنها تمتثل حكم الشرع، قلنا: لا يلزمها ذلك؛ لأن الحكم في الظاهر لا يكون حكماً في الباطن؛ لأنه تقرير لظاهر الحال فقط.

قوله: (بالتثليث): وكذا بالبائن مطلقا.

قوله: (عند (أبي حنيفة)[135]، و(الوافي)، و(والمنصور بالله) [136]: ولكن (المنصور بالله)[137] زاد شرطاً وهو أن يكون الزوج عدلا.

قوله: (ولو صدقته): لو قدم هذا اللفظ على الخلاف كان أولى؛ لأن الخلاف إنما هو مع مصادقتها له.

قوله: (قامت بذلك): هذا وفاق لأنه لا يقبل إنكاره على قيام الشهادة عليه على إقراره بذلك، لأنه لو قبل إنكاره كان فيه تكذيب للشهود.

قوله: (بعد العدة): يعني في الطلاق الرجعي، فأما في البائن فهو يصح إقرارها في العدة.

قوله: (وإلا حيثُ صادقته على صرفِ الطلاق): يعني فلا يعتبر صافي ذلك، قال في (التقرير): إذا كانا عدلين.

قوله: (ففي الأول): يعني وقوع الطلاق.

قوله: (وعليه لزمانٍ مضى): يعني إذا ادعى أنه كان قد طلقها في زمان قد مضى حتى لا يلزمه النفقة لها فعليه البينة بذلك.

قوله: (وفي الثاني): يعني حيث ادعى أن الطلاق مقيد بشرط، وأنكرت الشرط، فعليه البينة به؛ لأن كل ما كان يصح مطلقا أو مقيداً بشرط فالبينة فيه على مدعى التقييد.

قوله: (وحَلفت): يعني إذا لم يتبين.

قوله: (وفي الثالث): يعني حصول الشرط إذا ادعت الزوجة حصوله بعد تصادقهما على كون الطلاق مشروطا فعليها البينة لحصول الشرط فيما كان الأصل فيه عدمه وكان فيما يمكن إقامة البينة عليه.

قوله: (وبراء): يعني فعليها البينة لأجل وقوع الطلاق، فأما البرء فقد صح بإقرارها به، ولو انكره الزوج[138] وكذا في رد الوديعة يقبل قولها للبراء من الوديعة لا للطلاق.

قوله: (وَوِلادة): يعني فعليها البينة بِعدله، وقال(الشافعي)[139]: بأربع، وقال(مالك)[140]: بثنتين، وقال (أبو حنيفة)[141]، و(الشافعي في القديم)[142]: يُقبل قَولُها مع يمينها، ويثبت نسب الولد من الزوج بقول العدلة عندنا خلاف (الحنفية)[143]، وقال (الناصر)[144]: لا تُقبل شهادةُ النساءِ في ذلك، بل يبين بعدلين على إقرار الزوج وإلا حلف.

---

(132) ينظر: المؤيد بالله، شرح التجريد في فقه الزيدية(317/3).

(133) ينظر: المرادي، المهذب في فتاوى المنصور بالله (ص: 183).

(134) ينظر: الإمام يحيى بن حمزة، الانتصار، الجزء الثامن (و/92).

(135) ينظر: مجد الدين أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار (164/3).

(136) ينظر: المرادي، المهذب في فتاوى المنصور بالله (ص: 183).

(137) ينظر: المرادي، المهذب في فتاوى المنصور بالله (ص: 183).

(138) في نسخة (ب) وأما البر فينظر إليه لا إليها فليس لها أن تطالبه. . ، وفي نسخة (ج) فأما البر فيقبل إقرارها به لكن إذا رده الزوج بطل بالنظر إليه لا إليها فليس لها أن تطالبه به. . . .

(139) ينظر: الشافعي، الأم (312/5.

(140) ينظر: الإمام مالك، المدونة (94/2).

(141) ينظر: السرخسي، المبسوط(143/16).

(142) ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (24/3).

(143) ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (281/2).

(144) ينظر: الهوسمي، الكافي، الجزء الثاني (و/165).

قوله: (غير مُعتادة): هذا ذكره (الفقيه يحي البحيح)[145] [146]، لأن (المؤيد بالله)[147]: ذكر في موضع أنه يُقبل قَولُها مع يمينها في دعواها بحيضها، وذكر في موضع أنها تبين بعدله، وخرجه (الأمير الحسين اليحيوي)[148] [149] (للهادوية)، فقيل: إنهما قولان(للمؤيد بالله)[150]، وقال(الفقيه يحيى البحيح)[151]: إن مراده حيث قال إنها تبين إذا اِدعت في مدة غير معتادة، وحيث قال: إنه يُقبل قَوُلُها إذا ادعته في مدة معتادة، وقد بنى عليه (الفقيه الحسن النحوي)[152] في الكتاب.

قوله: (ويَثبتُ النسب): يعني بشهادةِ العدلةِ، وقال (أبو حنيفة)[153]: لا يثبت بها.

قوله: (وإلا قُبِل قولُها مع يمينها): يعني إذا كان الشرط مما يشق إقامة البينة عليه، وقال في (الزوائد)[154]، و(أبو حنيفة)[155]: لا يمين عليها.

قوله: (وأنها تريدُ الموتَ والطلاق): يعني إذا علق الطلاق بإرادتها لذلك، فقالت: إنها تريده فإنه يُقبل قَولُها؛ لأنه لا يعلم إلا بقولها، لكن هل يلزمها اليمين إذا طلبها الزوج على إرادتها لذلك أم لا، لعله يأتي على الخلاف الذي تقدم في الطلاق المشروط، فيمن يقول: إن العبرة بقولها، لا بما في قلبها، لا يلزمها اليمين، ومن يقول: إن القول عبارة عما في القلب، والعبرة بما في القلب فيلزمها اليمين، والله أعلم.

قوله: (بغير رِضاها): يعني فعليه البينة بالرضا؛ لأن الأصل عدمه، وذلك حيث قال "إن سافرت بغير رضاك فأنت طالق" ثم سافر وادعى أنه برضاها لئلا تَطلق، وأنكرت الرضا، فالقول قولها، ولا يقال: "إن الأصل عدم الكراهة"؛ لأنها قد تكون لا راضية ولا كارهة، وهذا على قول (الهادي)[156]: أنه يعتبر الأصل الثاني: وهو عدم الرضى، وأما على قول (المؤيد بالله)[157]: فالأصل عدم الطلاق، فتكون البينة على الزوجة؛ لأنها مدعية له.

[92/و] قوله: (وفي الرابع): يعني حيث اختلفا في الشرط ما هو فتكون البينة عليها؛ لأنها مدعية لوقوع الطلاق، والأصل عدمه.

قوله: (إن كنت دخلت): يعني وإنا قد كنت دخلت، فعليها البينة؛ لأنها مدعية لوقوع الطلاق، ولأن الظاهر في الشروط أنها للمستقبل، لأن الماضي مجاز.

---

(145) هو يحي بن الحسن البحيح، الفقيه العلامة، عماد الدين، أخذ كتب الأئمة وشيعتهم بالسلسة المعروفة [بمذهب أهل البيت عليهم السلام] عن الأمير المؤيد بن أحمد، عن الأمير الحسين بن محمد بطرقه، قال القاضي: كان عالماً كبيراً، وفاضلاً شهيراً، وكان أحد مذاكري فقهاء الزيدية المعتمد على أقوالهم في حياته وبعد موته، وله (تعليقة على اللمع)، توفي في القرن (8هـ). ابن القاسم، طبقات الزيدية الكبرى (3/ 1212).

(146) ينظر: الفقيه يوسف، الرياض الزاهرة الكاشفة للتذكرة(ظ/38)، ابن مفتاح، شرح الأزهار (482/5).

(147) ينظر: المؤيد بالله، شرح التجريد في فقه الزيدية (325/3).

(148) هو الأمير الحسين بن محمد (بدر الدين) بن أحمد بن يحيى بن يحيى اليحيوي الهادوي الحسني اليمني. حافظ كبير، مجتهد، سياسي، نبغ في شتى العلوم، نشأته في جهات صعدة هجرة (رغافة) واشتهر بعلمه وتصانيفه، فمن مؤلفاته: شفاء الأوام في أحاديث الأحكام، والدرر الأقوال النبوية (أئمة اليمن 84)، إزالة التهمة، والتقرير في شرح التحرير (فقه) في أربعة مجلدات، توفي سنة(663هـ). الوجيه، أعلام المؤلفين (387/1).

(149) ينظر: الفقيه يوسف، الرياض الزاهرة الكاشفة للتذكرة(ظ/38).

(150) ينظر: المؤيد بالله، شرح التجريد في فقه الزيدية(325/3).

(151) ينظر: الفقيه يوسف، الرياض الزاهرة الكاشفة للتذكرة (ظ/38)، ابن مفتاح، شرح الأزهار (482/5).

(152) ينظر: الفقيه النحوي، التذكرة الفاخرة (ص: 300).

(153) ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (281/2).

(154) ينظر: الفقيه يوسف، الرياض الزاهرة الكاشفة للتذكرة (ظ/38).

(155) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (252/2).

(156) ينظر: الهادي، المنتخب (ص: 157).

(157) ينظر: المؤيد بالله، شرح التجريد في فقه الزيدية (318/3).

قوله: (وفي الخامس): يعني حيث اختلفا في كيفية الشرط، إي في صفته بعد اتفاقهما على الشرط[158] وعلى أن له صفة مشروطة، لكن اختلفا في تلك الصفة ما هي، فأما لو اختلفا في صفة الشرط هل هي مشروطة فالبينة على من ادعاها.

قوله: (وله شبه بالماهية): يعني أنه شبه اختلافهما في الشرط ما هو فتكون البينة عليها؛ لأنها مدعية لوقوع الطلاق بما تدعيه من الصفة المشروطة، نحو أن يطلقها إن دخلت الدار على صفة، أو إن صلت على صفة معينة، ثم اختلفا في الصفة هل دخولها راكبة أو سائرة أو صلاتها قائمة أو قاعدة وما أشبه ذلك.

قوله: (وشرعاً، إن قال: غلب في ظنه): يعني أن إذا أقر أنه قد غلب على ظنه صدق المُخبر فإنه يؤخذ به، وإذا ادعت عليه الزوجة غلبة الظن بذلك وأنكر، كان لها تحليفه ما يغلب بظنه، (وهكذا في دعوى الرضاع وعدمه، وهكذا فيمن ادعى ديناً على ميت)[159] وانكره الوارث فله تحليفه ما يغلب بظنه صحة دينة؛ لأنه لو أقر بظنه لذلك لزمه.

قوله: (وحَلفت على العلم): وذلك لأن يمينها على فعل الغير وهو الزوج فتكون على العلم، وكذلك في نظائره ذكر ذلك (الفقيه الحسن النحوي)[160][161]، ومثله ذكر(المؤيد بالله) في (الزيادات)[162]: في الشفيع إذا أقر بالتراخي وادعى أنه قد وكل[163] بطلت الشُفعة وأنكر المشتري توكيله لغيره، فقال: إن البينة على الشفيع بالتوكيل وإلا حلف المشتري ما يعلم، وقال (الأمير الحسين اليحيوي)[164]، و(الفقيه يحيى البحيح)[165]: إنها تحلف على القطع؛ لأن اليمين متوجهة عليها من الأصل لا من جهة غيرها، وكذا في سائر المسائل مما يشبه ذلك، ويجوز الحلف على القطع مالم يظن خلافه.

قوله: (أو عكسه): يعني إذا ادعت انقضاء العدة ثم ادعى أنه قد راجعها.

قوله: (فقال(أبوطالب)[166]، وأبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن)[167] [168]**:** وهو قولٌ (لأصحاب الشافعي)[169]، و(ابن معرف)[170] [171].

---

(158) في نسخة (ب) و(ج) على الشروط.

(159) ما بين القوسين ساقط من نسخة (ج).

(160) هو الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد بن سابق الدين بن علي بن أحمد بن أسعد بن أبي السعود بن يعيش النحوي، الصنعاني، الزيدي، المذحجي، العنسي، عالم الزيدية، وشيخ شيوخهم في عصره، نبغ في العلوم، وكان يحضر حلقة تدريسه زهاء ثمانين عالماً مع تحقيق وإتقان، فمن مؤلفاته: التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، والتعليق الكبير على اللمع، و التعليق الصغير على اللمع، وشرح الحفيظ، والإرادات شرح الزيادات، توفي سنة (791ه). الوجيه، أعلام المؤلفين (346/1).

(161) ينظر: الفقيه النحوي، التذكرة الفاخرة (ص: 301).

(162) ينظر: الفقيه يوسف، الزيادات في فتاوى المؤيد بالله (و/38).

(163) في نسخة (ج) زيادة " كان " أنه كان قد وكلا. . . "

(164) ينظر: الفقيه يوسف، الزهور المشرقة في شرح اللمع، الجزء الثاني (و/23).

(165) ينظر: الفقيه يوسف، الزهور المشرقة في شرح اللمع، الجزء الثاني (و/23).

(166) ينظر: أبو طالب، التحرير (ص: 184).

(167) أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي " وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء، توفي سنة(182ه). الزركلي، الأعلام (193/8).

*ومحمد بن الحسن هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، توفي سنة (189ه). الزركلي، الأعلام (80/6).

(168) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (260/2).

قوله: (في المعتادة): وهو الحيض في الشهر مرة.

قوله: (قول من سبق): فلو اتفق كلامهما في حالة واحدة، فالقول قول الزوجة ذكره (أبو طالب)[172]، و(أصحاب الشافعي)[173]، وقال (المزني)[174]: إنه يقرع بينهما.

قوله: (في المُعتادة قولها): يعني مع يمينها، وقال (الناصر)[175]: لا يمين عليها.

قوله: (والزوائد) [176]: هي رواية (الفقيه الحسن النحوي)[177] عنها، وروى (الفقيه يوسف بن أحمد)[178] في (الزوائد)[179]، مثل قول (المنصور بالله)[180]: أنها إن كانت المدة معتادة فالقول قول الزوجة، وإن كانت غير معتادة فالقول قول الزوج.

قوله: (يثبت): يعني حيث تكون البينة عليها أو حيث تكون العدة بالشهور، فالبينة على مدعي انقضائها.

قوله: (كشهر): وكذا فوق شهر إلى خمسين يوماً، ولعل أول المعتاد شهران ونحوهما؛ لأن المعتاد في النساء في الشهر حيضة.

قوله: (وتَخلل طهرين): قال(الناصر)[181] هذا فيه حرج؛ لأنه لا يمكنها الشهادة بالطهرين إلا إذا كانت لا تزال تنظر إلى فرج المعتدة في الطهر كله من أول اليوم الأول إلى أخر اليوم العاشر، وذلك لا يمكن، وقال (المهدي أحمد المرتضى)[182][183]: ليس المراد اليقين، بل الظن الذي يمكن، وهو يحصل إذا شاهدت العدلة خروج القصة البيضاء من الرحم بعد دم الحيض، فهي أمارة الطهر وانقطاع دم الحيض في عادة النساء، وكذلك يعمل في كل طهر، قال: ويدل على صحةِ ذلك ما روي أن عائشة -رضي الله عنها- سألت النبي -صلى الله عليه و على آله وسلم- أنه قد انقطع

---

(169) ينظر: الشافعي، الأم (262/5).

(170) هو محمد بن عبد الله بن معرف بتثقيل المهملة الثانية مقصورة، القاضي العلامة، قال محمد بن أحمد بن مظفر: أنه يروي عن الأمير علي بن الحسين صاحب (اللمع)، هو معدود من المذاكرين، وله كتاب (المذاكرة)، و(المنهج المعروف بمنهج ابن معرف)، وكان من العلماء الذين حضروا بيعة الإمام الحسن بن بدر الدين في سنة سبع وخمسين وستمائة، توفي سنة(657هـ). ابن القاسم، طبقات الزيدية الكبرى (1014/3).

(171) ينظر: ابن مفتاح، شرح الأزهار (484/5).

(172) ينظر: القاضي زيد، شرح التحرير، الجزء الرابع (و/114).

(173) ينظر: الشافعي، الأم (262/5).

(174) ينظر: الشافعي، الأم (262/5).

(175) ينظر: الديلمي، المغني في فقه الإمام الناصر(ظ/75)، ابن مفتاح، شرح الأزهار (486/5).

(176) ينظر: الفقيه يوسف، الزهور المشرقة في شرح اللمع، الجزء الثاني (ظ/22).

(177) ينظر: الفقيه النحوي، التذكرة الفاخرة (ص: 301).

(178) ينظر: الفقيه يوسف، الرياض الزاهرة الكاشفة للتذكرة (ظ/38).

(179) ينظر: الفقيه يوسف، الزهور المشرقة في شرح اللمع، الجزء الثاني (ظ/22).

(180) ينظر: ابن مفتاح، شرح الأزهار (482/5).

(181) ينظر: المرتضى، البحر الزخار (209/3).

(182) هو الامام أحمد بن يحيى المرتضى الحسني المفضلي اليمني، المعروف بابن المرتضى، إمام مجتهد من أئمة الزيدية، له مؤلفات شهيرة، منها: متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، المرتضى، البحر الزخار، توفي عام 840هـ ينظر: الوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية (215/1).

(183) ينظر: المرتضى، البحر الزخار (209/3).

عنها الدم في أيام حيضها، فهل تصلي؟ فقال: ((لا، حتى تري القصة البيضاء))[184]، فجعلها أمارة لانقطاع الحيض، وهي تُروى "القصة" بالقاف والصاد المهملة، ويروى "الفصة" بالفاء والصاد المعجمة.

قوله: (وحلفت احتياطاً مع بَيِنَتِها): يعني أن الاحتياط راجع إلى الزوج في تحليفه لها، فإذا طلب اليمين منها وجبت عليها، أشار إلى ذلك في (الشرح)[185]، وقال (الناصر)[186]: لا يمين عليها.

قوله: (إلا): هذا ذكره في (بيان السحامي) [187] عن بعض أهل المذهب ورجحه(الفقيه الحسن النحوي)[188]، وكذا عند (المؤيد بالله)[189]: العدلة تقبل شهادة (عدله)[190]، ذكره في (الشرح)[191]: عن (محمد بن الحسن).

قوله: (أو جهلا): يعني إذا جهلت الثانية ومن بعدها تقدم من قبلها أو جهلت تحريم ذلك.

قوله: (لسقوط النفقة): يعني فالقولُ قَولُها مع يمينها، ذكره في (الكافي)[192]، و(التذكرة)[193]، وقال في (الزوائد)[194]، و(المنصور بالله)[195]: أنه إذا ادعى انقضاء العدة في مدة معتادة، فالقولُ قَولُه مع يمينه.

قوله: (انقضاء الطهر): يعني حصول الحيض وظاهره مطلقاً سواء كانت الحيضة الثالثة أو الثانية أو الأولى، وأبقاه (الفقيه يوسف بن أحمد)[196] على ظاهره أن له تحليفها على ذلك؛ لأن فيه تقريبا لانقضاء العدة، وقال (المهدي أحمد بن يحيى المرتضى)[197]: إنما يكون له ذلك في الحيضة الثالثة؛ لأن بحصول أولها يصير آخر العدة معلومة، وأما في الحيضتين الأوليين فلا يجب؛ لأنه لا يعرف انقضاء العدة متى تكون.

قوله: (كل يومً مرة): وذلك لأن اليوم أقل ما تكرر فيه الدعوى في الأغلب، وإلا فهو يمكن حصول الحيض في كل ساعة، قال (الفقيه يوسف بن أحمد)[198]: ولا أعرف لمن هذا القول، ووجهة مُشكل غير واضح.

قوله: (كل شهر مرة): هذا يستقيم إذا ادعى عليها انقضاء الحيضة الثالثة، وأنكرت الحيض بالكلية وحلفت، فلا يحلفها ثانيا إلا بعد تسعة وعشرين يوما؛ لأنه أقل ما يمكن مضي العدة فيه، وإن أقرت بحيضة فقط أو حلفها لم يكن له ارتجاعها ثانيا إلا بعد ستة عشر يوما.

---

(184) والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(335/1)، برقم(1650): بلفظ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلاَةِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و على آله وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، فَتَقُولُ: لاَ تَعَجَّلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ أَيِ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ. قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: الْكُرْسُفُ الْقُطْنُ.

(185) ينظر: القاضي زيد، شرح التحرير، الجزء الرابع (ظ/113).

(186) ينظر: الديلمي، المغني في فقه الإمام الناصر (ظ/75)، ابن مفتاح، شرح الأزهار (485/5).

(187) ينظر: السحامي، البيان (415/2.

(188) ينظر: الفقيه النحوي، التذكرة الفاخرة (ص: 301).

(189) ينظر: المؤيد بالله، شرح التجريد في فقه الزيدية (324/3).

(190) سقط من نسخة (ج).

(191) ينظر: القاضي زيد، شرح التحرير، الجزء الرابع (و/113).

(192) ينظر: الهوسمي، الكافي، الجزء الثاني (و/165).

(193) ينظر: الفقيه النحوي، التذكرة الفاخرة (301/1).

(194) ينظر: الفقيه يوسف، الرياض الزاهرة الكاشفة للتذكرة (ظ/38).

(195) ينظر: الفقيه يوسف، الرياض الزاهرة الكاشفة للتذكرة (ظ/38)، الفيه النحوي، التذكرة الفاخرة(301/1)، ابن مفتاح، شرح الأزهار (486/5).

(196) ينظر: الفقيه يوسف، الزهور المشرقة في شرح اللمع، الجزء الثاني (و/23).

(197) ينظر: المرتضى، البحر الزخار (209/3).

(198) ينظر: الفقيه يوسف، الزهور المشرقة في شرح اللمع، الجزء الثاني (و/23)، الفقيه يوسف، الرياض الزاهرة الكاشفة للتذكرة (ظ/38).

قوله: (وقيل كل ثلاثة أيام): هذا يستقيم إذا أنكرت الدخول في الحيضة الثالثة فيحلفها مرة ثم بعد كل ثلاثة أيام [92/ظ] حتى تقر بانقضائها.

الخاتمة:

توصل الباحث بعد هذا البحث الموجز عن كتاب (الكواكب النيرة) ومؤلفه، إلى النتائج الآتية:

1- أن المؤلف ابن المظفر عالمٌ فقيهٌ جليلُ القدر عظيم الشأن.
2- صحة عنوان الكتاب وصحة نسبته للمؤلف.
3- أن المؤلف سار على طريقة كتاب (التذكرة الفاخرة) من حيث ترتيب الأبواب والفصول.
4- أن المؤلف سلك في شرحه للمسائل الفقهية بعبارات سهلة مع جزالة الألفاظ وقوة العبارة مع غزارة علمية وفقهية لا يستغني عنها طالب علم ولا عالم.
5- أن المؤلف زيدي المذهب، وذلك يظهر جلياً من خلال شرحه لفقه آل البيت.

التوصيات:

1- أوصي باستكمال تحقيق هذا الكتاب، ودراسته من جوانب حديثية وأصولية؛ حتى تكتمل الفائدة ويتحقق النفع.
2- كما أوصي بدراسة تتناول موافقات العلامة يحيى بن أحمد بن علي، عماد الدين، ابن مظفر اليمني الصنعاني للإمامين أبي حنيفة والشافعي ومخالفته لهما، وتفردات العلامة ابن المظفر في كتابه" الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة".
3- كما أوصي بدراسة تتناول منهج المؤلف يحيى بن أحمد بن علي، عماد الدين، ابن مظفر اليمني الصنعاني في كتابه "الكواكب النيرة الكاشف لمعاني التذكرة".

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

كتب الحديث وعلومه:

- ابن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- ابن ماجة، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: 2.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: 4.
- أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000، عدد الأجزاء: 9.
- أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م، عدد الأجزاء: 4.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، عدد الأجزاء: 5 أجزاء.
- الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، لناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 5.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 5.

كتب الفقه الزيدي:

- ابن حمزة، الإمام يحيى بن حمزة الحسيني (ت: 749هـ)، الانتصار على علماء الأمصار، ، ت: عبد الوهاب بن علي المؤيد، وعلي بن أحمد مفضل، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط2، 1425هـ/2005م
- ابن حنش، الفقيه أبو عبدالله، محمد بن يحيى بن حنش(ت: 719هـ)، اليواقيت الشفافة المرضية شرح مسائل اللمع الفقهية في غرائب فقه الزيدية، الجامع الكبير-صنعاء- مخطوط.
- ابن مظفر، العلامة عماد الدين يحي بن أحمد بن مظفر ابن مظفر(ت: 875هـ)، البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي، الجزء الاول، الناشر مجلس القضاء الأعلى، الطبعة الأولى، 1404هـ، 1984م.
- ابن مفتاح، أبو الحسن، عبد الله بن مفتاح المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار، ، مكتبة التراث الإسلامي، صعدة-اليمن، ط2: 1435هـ/2014م.
- أبو طالب، يحيى بن الحسين بن هارون أبو طالب الهاروني الإمام الناطق بالحق (ت: 424 هـ)، التحرير في الكشف عن نصوص الأئمة النحارير، المحقق: المرتضى بن زيد المحطوري، الناشر: مكتبة بدر، البلد: صنعاء/اليمن.
- أبو عبدالله، محمد بن علي بن الحسن العلوي، الجامع الكافي في فقه الزيدية، ، تحقيق العلامة عبدالله بن حمود العزي، مؤسسة المصطفي الثقافية، الطبعة الأولى 2014/1435.
- البوسي، إبراهيم بن محمد بن سليمان بن محمد بن عبد الأعلى بن محمد البوسي (ت: 791هـ)، الحفيظ في الفقه، الجامع الكبير-صنعاء- مخطوط.
- الدواري، عبد الله بن الحسن بن عطية بن المؤيد الدواري، أبو محمد، القاضي العالم (ت: 800هـ)، الديباج النضير، المكتبة العامة، الجامع الكبير – صنعاء- مخطوط.
- الديلمي، الشيخ علي الديلمي المغني في فقه الإمام الناصر بالله، ، مكتبة جامعة سعود.
- السحامي، للعلامة سليمان بن ناصر الدين بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن أحمد بن كثير السحامي (ت 600هـ)، البيان للسحامي في الفقه الزيدي، الجامع الكبير- صنعاء- مخطوط.
- السياغي، شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي السياغي الصنعاني (ت: 1221هـ)، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، دار الجيل، بيروت.
- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، ، صححه وعلق عليه، محمد تقي الكشفي، مكتبة الأحياء الأثار الجعفرية.
- العلوي، أبو عبد الله، محمد بن علي بن الحسن العلوي الكوفي (ت: 445هـ)، مع الكافي في فقه الزيدية، تحقيق: عبد الله بن حمود العزي، مؤسسة المصطفى الثقافية، صعدة-اليمن، ط1: 1435هـ/2014م.
- الفقيه يوسف، الفقيه نجم الدين، يوسف بن أحمد بن عثمان (ت: 832هـ)، الزهور المشرقة في شرح اللمع، وقف على جامع شهارة، مخطوط.
- الفقيه يوسف، للفقيه نجم الدين، يوسف بن أحمد بن عثمان (ت: 832هـ)، الرياض الزاهرة والجواهر الناضرة الكاشف لمعاني التذكرة الفاخرة، جامعة الملك سعود، مخطوط.

- القاسم والهادي، نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم، والهادي إلى الحق الإمام يحيى بن الحسين، للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون الحسني، تجريد مذهب الإمامين، من إصدارات مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية ص. ب. 1135، عمان 182، المملكة الأردنية الهاشمية، www. izbacf. org.
- اللأمير علي، للأمير علي بن الحسين بن يحيى بن يحيى بن الناصر، اللمع في فقه أهل البيت، ، الجامع الكبير – صنعاء- مخطوط.
- المتوكل على الله، أمير المؤمنين محمد بن أمير المؤمنين المتوكل على الله المطهر بن يحيى (ت: 728هـ)، المنهاج الجلي في فقه الإمام زيد بن علي، الجامع الكبير – صنعاء- مخطوط.
- المرتضى، أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت: 840هـ)، البحر الزخار، ت: محمد بن يحيى بهران الصعدي (ت: 957هـ)، دار الحكمة اليمانية، ط1، 1366هـ/1947م.
- المنصور بالله، عبد الله بن حمزة، المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله، جمع وتهذيب: محمد بن أسعد المرادي، تصحيح ومقابلة: عبد السلام بن عباس الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي، عمان-الأردن، ط1: 1421هـ/2001.
- المهدي، أحمد بن يحي بن المرتضى ت (ت: 840هـ)، متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، منشورات مطابع الصفوة، ط: 1434هـ-2013م، اليمن صنعاء.
- المؤيد بالله، أحمد بن الحسين الهاروني، شرح التجريد، ، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان، حميد جابر عبيد، مركز التراث والبحوث اليمني، ط1، 1427هـ/2006م.
- الناصر بالله، الناصر للحق الحسن بن علي بن الحسين بن عمر الأشرف بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (المعروف بالأطروش)، المسائل الناصريات تولى التعليق عليها العلامة الكبير فقيه القرآن والسنة أبو الحسين بدر الدين بن أمير الدين الحوثي حفظه الله، إصدار مركز النور للدراسات والبحوث والتحقيق، الطبعة الأولى 1418 هـ. 1998م، حقوق الطبع محفوظة لمركز النور.
- الهادي، يحيى بن الحسين (ت: 298هـ)، الأحكام في الحلال والحرام، جمع وترتيب: أبو الحسن علي بن الحسن بن أحمد بن أبي حريصة، تحقيق: المرتضى بن زيد المحطوري، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1: 1434هـ/2013م.
- الهادي، يحيى بن الحسين بن القاسم، كتاب المنتخب مما سأل عنه القاضي العلامة محمد بن سليمان الكوفي الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر، ط1: 1414هـ/1993م.
- الهوسمي، لأبي القاسم بن الحسين بن الحسن الهوسمي، الإفادة في فقه الإمام المؤيد بالله، ، الجامع الكبير –صنعاء- مخطوط.

كتب الفقه الحنفي:

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: 8.
- أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، المؤلف: الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 13.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م، عدد الأجزاء: 30.
- شمس الدين، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: 10.
- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: 2.
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 7.

- مجد الدين، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683ه)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 ه - 1937 م، عدد الأجزاء: 5.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593ه)، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593ه)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: 4.

كتب الفقه المالكي:

- ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595ه)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 1425ه - 2004 م، عدد الأجزاء: 4.
- ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463ه)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400ه/1980م، عدد الأجزاء: 2.
- أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520ه)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 ه - 1988 م، عدد الأجزاء: 20 (18 ومجلدان للفهارس).
- الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179ه)، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415ه - 1994م، عدد الأجزاء: 4.
- الرُّعيني، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954ه)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412ه - 1992م، عدد الأجزاء: 6.
- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897ه)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416ه-1994م، عدد الأجزاء: 8.

كتب الفقه الشافعي:

- أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت: 415ه)، اللباب في الفقه الشافعي، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1416ه، عدد الأجزاء: 1.
- الشافعي، أبو عبد، الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204ه)، الأم، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410ه/1990م، عدد الأجزاء: 8.
- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977ه)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415ه - 1994م، عدد الأجزاء: 6.
- الشيرازي، أبو اسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476ه)، التنبيه في الفقه الشافعي، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: 1.
- الشيرازي، أبو اسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476ه)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 3.
- الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450ه)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 ه -1999 م، عدد الأجزاء: 19.

كتب الفقه الحنبلي:

- ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء: 4.
- ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: 10، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772هـ)، شرح الزركشي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م، عدد الأجزاء: 7.

كتب الفقه الظاهري:

- أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: 12.

كتب الغريب والمعاجم:

- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، عدد الأجزاء: 1.
- زين الدين، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م، عدد الأجزاء: 1.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: 8.
- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م-1424هـ، عدد الأجزاء: 1.
- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى (ت: 711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15.